الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الفروع الفقهية المخرجة على أصل المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم

ـنماذج و تطبيقاتـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه مقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:

الكاملة شودار.

عبير دحمان.

تحت إشراف الأستاذ الفاضل:

د/ نوار بن الشلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/دايمي محمد	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
د/نوار بن الشلي	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/عكسة الحسين	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحنا

السنة الدراسية: 2025/2026


بسم الله
الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيدة: **الكاملة شودار.**

الصفة: **طالبة.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **208775830**

الصادرة بتاريخ: **25/01/2023** عن دائرة: **المسيلة.**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** **تحت رقم التسجيل: 202035088246**

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

"الفروع الفقهية المخرجة على أصل المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم

– نماذج وتطبيقات – "

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/29

إمضاء المعني:

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيدة: عبير دحمان.

الصفة: **طالبة**.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209991214

الصادرة بتاريخ: **2024/02/20** عن دائرة: **أولاد دراج**.

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية**. قسم: **العلوم الإسلامية**.

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** **تحت رقم التسجيل: 212135096869**

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

"الفروع الفقهية المخرجة على أصل المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم

– نماذج وتطبيقات – "

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/29

إمضاء المعني:



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الإهداء

﴿واخْفِضْ لهما جناح الذل من الرَّحْمَةِ وقل ربي ارحمهما كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24] إلى من علّمنا أن العلم نور والجهل ظلام، إلى من سهرا على تربيتنا وغرسا فينا حب المعرفة وعلو الهمّة، إلى قرة أعيننا آبائنا وأمهاتنا حفظهم الله تعالى ورعاهم، وجعل الفردوس الأعلى مثواهم.

إلى شجرة العلم التي نهلنا من ظلها وقطفنا من ثمارها، إلى من فتح أمامنا أبواب الفقه وأصوله وأضاء لنا الدرب، إلى كل أستاذتنا الكرام كل باسمه وجميل وسمه جعلكم الله كالغيث أينما وقع نفع.

إلى كل من أضاء شمعة في دربنا ولو بكلمة توجيه أو دعوة صادقة، إلى هذا الدين العظيم الذي يستحق منا أن نُفني أعمارنا في خدمته، نُهدي هذا العمل الدؤوب.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾

[النمل: 19]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، نحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلاله وعظمته، ونشكره على فضله ورحمته سبحانك ما أعظم شأنك ندعوك ونرجو غفرانك ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.

ثم نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل: الأستاذ نوار بن الشلي على كل ما قدمه لنا من علم وارشاد وتوجيه وتصويب نفع الله به.

ولا يفوتنا أن نعرب عن جزيل شكرنا للعائلة التي جمعتنا بها صلة العلم الشرعي لكل زميلاتنا كل باسمها وجميل وسمها فوج (01 فقه مقارن وأصوله ماستر2) شكرا من القلب.

كما نتوجه بالشكر إلى أصدقائنا ورفيقاتنا الذين أحاطونا بالدعم والتشجيع، وشاركوا معنا لحظات التعب والأمل والسهر، وكانوا سنداً معنوياً في مسيرة إنجاز هذا البحث.

ولا ننسى جنود الخفاء كل القائمين على إدارة وتنظيم شؤون قسم العلوم الإسلامية فردا فردا جزاكم الله خير الجزاء وأوفاه.

نسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وكل من يطلع عليه.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود: 88].

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده حمد الشاكرين المحبين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلائق فأحسن خلقها، وشرع لها الشرائع فأحكم شرعها، ألزمهم بامتثالها، والتمسك بأهدابها، وجعل ذلك حسب الوسع والطاقة وعفا عما تجاوز القدر والاستطاعة، ووضع الآصار والأغلال، ورفع الحرج والأثقال، ويسّر في الطلب والتكليف فقال جلّ جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 285]، وأراد الرّحمة والتخفيف فقال عزّ وجّل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184] ،﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، فجاءت هاته الشريعة رحمة كلها وعدل كلها منطّلقها وابتناؤها وقوامها على ما يجلب الصلاح ويدرء الفساد عن العباد في العاجل و الآجل.

وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لا وهو المتخلق بأخلاق القرآن والمتأدب بآدابه، كان رحيما بأمته رفيقا برعيته ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 129]، آمرا بالسَّماحة واليسر ناهيا عن التشديد مراعيا حريصا على مصالح أمته ومنافعها، وعلى نهج الحبيب صلوات الله وسلامه عليه سار الرفاق، سار صفوة الرجال رضوان الله عليهم، شرفوا بمنزلة الصحبة وغنموا الرفقة، ونالوا السند العالي، فكانت علومهم أعلى العلوم بعد الوحيين منزلة، وأقربها مأخذا ومستندا، تركهم خلفه صلى الله عليه وسلم جهابذة الفقه، أدركوا أسرار التشريع وتصدوا للنوازل مستخرجين أحكاما واجتهادات مبناها النظر المصلحي، فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة، فجاء بحثنا يحوي زغا يسيرا من جمال منهجهم الاستصلاحي المستند إلى المصالح المرسلة محاولين بذلك ايضاحها وبيانها مقررين كونها حجة

تبنى عليها الأحكام مسترشدين بعملهم رضوان الله عليهم فأتى عنوان البحث على النحو التالي: الفروع الفقهية المخرجة على أصل المصالح المرسلة عند الصحابة -رضوان الله عليهم-.

أولا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية بحثنا في: هل منهاج الصحابة رضي الله عنهم يُعدّ هديا في حجية المصالح المرسلة وكونها أصلا تبنى عليه الأحكام عند انعدام النص؟ و ماهي أبرز تطبيقاتهم لهذا الأصل؟

ثانيا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في النقاط التالية:

1. إبرازه بأن منطلق الشريعة الاسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد.
2. بيان للمنهج القويم للتخريج المطلق الذي سار عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وواجب الاقتداء به لا بضده.
3. تبيين نزغ يسير من جمال بضاعتهم وكمال آلتهم في التطبيق المصلحي لما استجد.

ثالثا: أهداف الموضوع:

من الأهداف التي وضعناها نصب أعيننا بدراستنا لهذا الموضوع:

1. الكشف عن الخلاف في حجية المصالح المرسلة.
2. تبيين منهج الصحابة الاستصلاحي من خلال فروعهم الفقهية.
3. تبيين الخطأ الشائع في مستند وقف الفاروق لسواد العراق والشام.
4. إثراء الوسط العلمي الإسلامي بهذه الدراسة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع عند طرحه من قبل الأستاذ د يامن خليل في حصة أصول المذهب المالكي تحديدا عند الاستشهاد بجمال التطبيق عند الصحابة رضي الله عليهم في كتاب نفائس الأصول للقرافي رحمه الله ومالت النفس إليه وارتضته للأسباب التالية:

1. نيل البركة بالاشتغال بعلومهم العلية الصافية النقية رضوان الله عليهم .
2. معرفة عدم اعتماد المصالح المرسلة كأصل قويم كما سار عليه رفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
3. تبيين الفرق الجوهري بين البدعة والمصالح المرسلة.
4. تبيين حقيقة التخريج الفقهي كما أخذناه من مقاعد العلم والتحقيق فيه.

خامسا: الدراسات السابقة:

لقد اهتم الأصوليون منذ القدم بالمصلحة المرسلة، فتجد أنهم تعرضوا إليها في ثنايا كتبهم، بين مجمل فيها ومفصل، وكذلك المتأخرون منهم اعتنوا بها أيما اعتناء كثرت فيها الكتابات، لا تعدولا تحصى، وممن اعتنى بهذا الموضوع أيضا طلبة الجامعات والباحثين، من خلال الرسائل

الأكاديمية في مختلف أطوار التخرج، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

1. المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،رسالة ماجستير في أصول الفقه الجامعة الإسلامية بغزة، من إعداد: عبد الإله أحمد أبورحمة. اقتصرت هذه الرسالة على ميدان السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتختلف دراستنا عنها في تخصيص المحل بعهد الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إضافة أبواب فقهية متعددة تتجاوز السياسة الشرعية.

2. "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين – من إعداد عبد الحميد علي حمد محمود. انصب اهتمام هذه الدراسة على التطبيقات المعاصرة في مجال الحكم والسياسة، وتختلف دراستنا عنها في توجهها التأصيلي التاريخي من خلال النموذج الصحابي.

وجه الإضافة في دراستنا تتميز هذه الدراسة بجمعها بين محورين لم تربطهما الدراسات السابقة في عمل واحد متكامل هما: التخريج الفقهي كمنهج، والمصلحة المرسلة كأصل، في ضوء النموذج الصحابي كميدان تطبيقي، فضلا عن توسيع دائرة النماذج لتشمل أبوابًا فقهية متعددة لم تستوفها الدراسات السابقة، والجديد في الذكر توضيح الخطأ الوارد في الأصل المعتمد في مسألة تقسيم سواد العراق والشام.

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على منهجين رئيسيين هما:

1. المنهج الاستقرائي الذي اعتمدنا عليه أكثر في الجانب النظري، من خلال تتبع أقوال علماء الأصول في مظانها، حول المصالح المرسلة وأقسامها وحجيتها وضوابطها.....
2. المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه بشكل واضح في الجانب التطبيقي في الفصل الثاني، من خلال بيان واستنباط وجه المصلحة في كل مسألة من المسائل المذكورة.
3. المنهج المقارن ويتمثل في: عرض أقوال الفقهاء في المسألة.
4. والمنهج الوصفي: في تصوير المسائل وبعض المصطلحات.

سابعا: منهجية البحث:

1. اعتمدنا في جمع المادة العلمية على الكتب الأصولية القديمة من أهمها كتاب الموافقات وكتاب الاعتصام للشاطبي رحمه الله في بيان المصلحة المرسلة و ضوابطها وما يعتريها والفرق بينها وبين البدعة والاستحسان وبعض الفروع الفقهية للصحابة،وأيضا نفائس الأصول وتنقيح الفصول وشرحه للقرافي رحمه الله اعتمدناه في بيان جريان العمل للمصالح في جميع المذاهب، و الكتب العمدة في المذاهب لنقل الأقوال وعزوها؛ الاحكام للآمدي، البحر المحيط للزركشي ،المستصفى للغزالي، البرهان للجويني ...و كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي اعتمدناه في تقسيمه للمصلحة وأهميتها و... ، أصول السرخسي و إعلام الموقعين ... وغيرها والكتب الحديثة من أهمها كذلك نظرية التخريج الفقهي لبن الشلي اعتمدناه في بيان حقيقة التخريج والمذكرة في الأصول للشنقيطي والأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لمحمد أحمد بوركاب والمصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الشريعة الإسلامية اعتمدناها كذلك في الفروع الفقهية للصحابة، وكذا الرسائل الجامعية والدراسات العلمية التي لها صلة بموضوع البحث.
2. اتخذنا الرجوع إلى بواطن الكتب والعزو منها وبعض الفروع الفقهية عزوناها من المكتبة الشاملة لسرعتها.
3. عالجنا المسائل المذكورة في الرسالة في الفصل الثاني بطريقة مرتبة؛ فبدأنا بذكر صورة المسألة، ثم أقوال الصحابة مع ذكر نص الواقعة التي أفتوا فيها، بالإضافة إلى ذلك أشرنا إلى أقوال العلماء خاصة أئمة المذاهب ان وجدت، ثم نبين وجه الاستدلال، وفي الأخير نوضح وجه المصلحة التي اعتبرها الصحابي في فتواه أو في قضاءه الذي قضى به.
4. قمنا بوضع تمهيد لكل فصل ومبحث ومطلب، كما وضعنا خلاصة في نهاية كل فصل؛ نلخص فيها ما تطرقنا إليه، ونذكر النتائج المتوصل إليها.

5. نحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدناها في كل ما ننقله، مظهرين في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلق بالكتاب من معلومات في أول ذكر له.
6. عند الاستشهاد بالآيات القرآنية، نقوم بعزوها إلى مواطنها في السور القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
7. قمنا بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة، مع ذكر جميع المعلومات اللازمة من اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الحديث.... والجزء والصفحة. وإذا ورد حديث أكثر من مرة فإنا نذكر أنه سبق تخريجه.
8. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بعزوه إليهما، وكذا إذا كان في أحدهما، أما إذا كان الحديث في غيرهما عزوناه لمصدره مع ذكر درجة صحته عند أهل الفن.
9. ترجمنا لبعض الأعلام الواردة أسمؤهم في الرسالة، عدا المشتهرة أسمؤهم والمعروفين عند العامة والخاصة.
10. نبين في الهامش معاني الكلمات الغريبة من كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن، مع إيراد بعض الفوائد قصد النفع.
11. نحيل التعريفات اللغوية إلى مظانها في كتب اللغة والمعاجم، مع ذكر منهجية البحث في تلك المعاجم وتبيين مدرسة التأليف الذي ينتمي إليها كل معجم.

ثامنا: صعوبات البحث

الحمد لله لا توجد ما عدا ضيق الوقت.

تاسعا: الخطة العامة لموضوع البحث:

الفصل التمهيدي: بيان المصطلحات الأساسية لعنوان البحث .

المبحث الأول: حقيقة التخريج وأنواعه وحكمه الشرعي وضوابطه .

المبحث الثاني: المصلحة ماهيتها وأنواعها.

المبحث الثالث: تعريف الصحابة رضوان الله عليهم وحجية قولهم .

خلاصة الفصل التمهيدي.

الفصل الأول: حقيقة وأهمية المصلحة المرسلة وحجيتها وضوابط العمل بها ومجال إعمالها والفرق بينها وبين بعض المصطلحات ذات الصلة (البدعة، الاستحسان) .

تمهيد.

المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالمصلحة ومجال إعمالها ومدى أهميتها.

المبحث الثالث: الفرق بين المصلحة المرسلة وبين بعض المصطلحات المتقاربة (البدعة، الاستحسان).

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: نماذج وتطبيقات في الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم .

المبحث الأول: وقف الفاروق رضي الله عنه لسواد العراق والشام بين النص والاستصلاح

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب العبادات المعقولة المعنى_

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب المعاملات_

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابةرضي الله عليهم _باب الحدود الشرعية_

المبحث الخامس: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابةرضي الله عليهم _الناحية الإدارية والعمرانية_

المبحث السادس: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابةرضي الله عليهم _باب السياسة الشرعية_

المبحث السابع: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابةرضي الله عليهم _الناحية العسكرية_

خلاصة الفصل الثاني.

الخاتمة: وفيها النتائج العامة،والتوصيات.

الفصل التمهيدي

بيان المصطلحات الأساسية لعنوان البحث.

يتناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التخريج وأنواعه وحكمه الشرعي وضوابطه.

المبحث الثاني: المصلحة ماهيتها وأنواعها.

المبحث الثالث: تعريف الصحابة رضوان الله عليهم وحجية قولهم.

نستهل فصول بحثنا بغية التلوج في الطرح بفصل تمهيدي في بيان مصطلحات العنوان محل الدراسة، ليحصل التصور ويسهل الضبط والربط بإذن الله وتوفيقه، فنسأل الله الإعانة فيما توخينا فيه من الإبانة ...

قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيها حقيقة التخريج وأنواعه وحكمه الشرعي وضوابطه، مبرزين بذلك التخريج المنشود المطلق الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والذي ينبغي احياؤه والسير عليه لا المقيد المعهود اليوم.

ثم المبحث الثاني أفردناه حول المصلحة بصفة عامة، ماهيتها وأنواعها باعتبارات عدة.

وأما المبحث الأخير فتناولنا فيه تعريف الصحبة أو الصحابة رضوان الله عليهم وحجية قولهم.

المبحث الأول:

حقيقة التخريج وأنواعه وحكمه الشرعي وضوابطه.

يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التخريج، الفقه، الفروع، الأصول.

المطلب الثاني: حكم التخريج وضوابطه.

تمهيد:

بعد مرور الفقه بمرحلة شبابه ونضجه وازدهاره وتألقه ولمعانه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم الذي كان مستندهم فيه كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وتوجيهاته لهم؛ فكانوا يعرضون ما استجد لديهم من الوقائع والنوازل على مشكاة الوحي، مستخرجين مستنبطين بالقياس وبغيره وجهة الشارع في حكم الواقعة، فهذا هو الاجتهاد المطلق وآليته، أو التخريج المطلق وفق المنهج القويم الصحيح السديد، و هذا هو المراد وما سنبين جزءا منه وهو تخريجهم لما استجد عندهم وفق النظر المصلحي الذي عقدناه في الفصل التطبيقي من هذا البحث، و لقد سار على مسلك الصحابة التابعون ومن بعدهم وصولا إلى الأئمة المجتهدين وتلاميذهم، ثم بدأ الفقه في مرحلة الكهولة والشيخوخة بانحراف الاجتهاد وتغير محلِّه، وتأثر السابق باللاحق، وضعف الهمم، فبدل أن يكون الاجتهاد والنظر في قول الله عز وجل ورسوله ﷺ، استحدث فأصبح المخرج "يتنزل من نصوص إمامه منزلة نصوص إمامه من الشرع" [1] ؛فيكتفي بالتخريج على نصوص إمام المذهب وأقواله وأفعاله وتقريراته. وفي هذا المطلب بيان لحقيقة هذا التخريج وأنواعه وحكمه وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف التخريج، الفقه، الفروع، الأصول.

الفرع الأول: تعريف (التخريج) لغة واصطلاحا:

فالتخريج لغة: مصدر للفعل الرباعي المضعف (خَرَّج) على وزن (فَعَّل) تفعيلا، نحو: خرّج تخريجا. [2]

[1] انظر: الدكتور نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الاسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431-2010م، ص78.

[2] الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، صنفه وبين معانيه ورتبها على حسب نظام القافية (المدرسة الثقفية) بحيث رتبوا الكلمات بعد ارجاعها لأصلها وتجريدها من الزوائد (مثلا خرج) بجعل الباب آخر حرف (ج)والفصل الحرف الأول(خ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ص 185.

وهو مشتق من فعل: خوج يخوج خروجا، والخروج في اللغة له معنيان:

المعنى الأول: الظهور والبروز والنفاذ عن الشيء ونقيض الدخول، ومنه قول العرب: خوجت خوارجه، أي ظهرت، ويقال: خوج خروجا، أي برز من مقره أو حاله، وأخوج الشيء، معناه: أظهره وأبرزه، والاستخواج والإخواج: الاستنباط [1].

المعنى الثاني: اختلاف لونين والخوج لونان سواد وبياض، وعام فيه تخويج أي: خصب وجدب، وأرض مخوجه، أي: نبتها في مكان دون مكان فترى منها بياض الأرض مع خضرة النبات، ونعجة خوجاء أي اجتمع فيها السواد والبياض [2].

قال ابن فارس [3]: الخاء والواء والجيم أصلان، ويمكن الجمع بينهما إلا أننا سلكنا الطريق الواضح، الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين. [4]

التعريف اللغوي المناسب لموضوع التخويج هو: " الظهور والبروز والنفاذ عن الشيء ونقيض الدخول"؛ لأنه أكثر استعمالا للفظ (التخويج) وهو أنسب المعاني وأقرب إلى ما نحن فيه؛ وذلك لأن تخويج الفروع على الأصول عملية إنفاذ الفرع الفقهي من دليله، وإظهاره بعد أن كان مختلفا فيه، بواسطة القاعدة الأصولية. [5]

[1] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(ت395هـ) يهتم بالاشتقاق الصغير والكبير، وينتمي لمدرسة الجمهرة في التأليف؛ طريقة البحث فيها تجريد الكلمة المراد معرف معناها من الحروف الزائدة ثم تحديد البناء التي تدخل تحته الكلمة (الثنائي، الثلاثي، الرباعي ...) من ثم البحث عن الكلمة تحت أولى حروفها على الترتيب الألفبائي، ألف المعجم والمجمل كلاهما على طريقة الجمهرة، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2001م، ط1، ج2، ص175.

[2] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص185.

[3] أحمد بن زكريا بن فارس الرازي القزويني الشافعي ثم المالكي، من أكابر علماء اللغة، من مؤلفاته: المجمل ومعجم مقاييس اللغة والصاحبي في فقه اللغة. توفي سنة (395هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (3/454)، شذرات الذهب لابن العماد (3/132).

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص175.

[5] انظر: تخريج الفروع على الأصول للشوشان (1/61).

أما تعريف التخريج اصطلاحا فيختلف في كل فن إذ نجده في علوم الحديث والنحو وغيره، والذي يعنينا التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

وهذا النوع من الاجتهاد اختلفت وجهات النظر في بيانه وتحديد مفهومه والافصاح عن أنواعه فمنهم من عرفه بالقياس والتعليل وآخرون بالاستنباط وبالتفريع وغيرها [1](ومنهم من حاول جعل كل نوع منه علما مستقلا)، إلا أن الاتفاق حاصل في كونه اجتهاد مقيد مرتبط بالمذهب لا يخرج عنه.

ولكثرة الاعتراضات في تعاريف القدامى نذكر ما تلقيناه في مجالس العلم :

1. التخريج: هو اجتهاد المجتهد في بيان حكم النازلة، أو ما لا نص فيه، على مذهب إمام من الأئمة. [2] (تعريف عام لعملية التخريج)
2. التخريج على فروع الأئمة وأصولهم: هو العلم الذي يبحث في أصول الإمام وفروعه من حيث التفريع عليها (التخريج الفروعي) والتقعيد منها (التخريج الأصولي) أو بيان أسباب الاختلاف فيها (تخريج الخلاف الفروعي على الخلاف الأصولي داخل المذهب الواحد وبين المذاهب). [3]

مما يعاب على التعريف أنه جعل التخريج علما قائما بذاته، بيد أنه نوع من أنواع الاجتهاد المقيد، كما أضاف نوعا ثالثا للتخريج وهو تخريج الخلاف الفروعي على الخلاف الأصولي وعلى حد علمنا أنه يندرج ضمن التخريج الفروعي، والله أعلى وأعلم ورد العلم إليه أسلم.

3. التخريج: هو رد الجزئي من الأحكام إلى أصل كلي وقاعدته التشريعية الدالة عليه الثابتة تنصيصا أو استقراءً لأقوال الأئمة واجتهاداتهم. [4]

[1] وقد نوقشت هذه التعاريف ومحصها ووجهها استاذنا الدكتور نوار بن الشلي في كتابه نظرية التخريج في الفقه الاسلامي ص42- 63.

[2] الدكتور نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الاسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431-2010م، ص5.

[3] د عبد العزيز لعرق، محاضرات ألقاها على طلبة الماستر 1 فقه مقارن وأصوله بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025م.

[4] د سعيدي زيان، محاضرات ألقاها على طلبة الماستر 1 فقه مقارن وأصوله بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لسنة 2025م.

4. التخريج الفقهي: تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده. (تعريف لحقيقة التخريج).

وهذان التعريفان هما المعول عليهما في هذا الصدد، لبيانهما حقيقة التخريج الذي ظل قائما وعليه العمل وهو التخريج الفقهي لا الأصولي.

الفرع الثاني: تعريف الفقه، الفروع، الأصول.

أولا: تعريف (الفقه) لغة واصطلاحا:

الفقه لغة: قال بن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. [1]وله عدة معان أبرزها: الفهم مطلقا، فهم غرض المتكلم من كلامه، والعلم.

وغيرها من التعريفات لكن الصواب والصحيح منها والله أعلم هو الأول أي: (الفهم مطلقا) لأنه هو الذي جاء في قواميس اللغة، وفي نصوص الشرع من الكتاب والسنة أيضا.

الفقه اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقه في الاصطلاح والذي عليه أكثر الأصوليين أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية."

وقال أبو البقاء في قواعده نقلا عن الإمام الرازي: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. [2]

ثانيا: تعريف (الفروع) لغة واصطلاحا:

الفروع في اللغة: جمع (فرع)، وقد وردت كلمة فرع في المعاجم العربية بمعنى العلو والارتفاع. فرع كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل، أي: استخرجت ومنه قوله

[1] ابن فارس الرازي، المرجع السابق، ج4، وانظر: مجمع اللغة العربية (ابراهيم مصطفى وآخرون).

[2] محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ - 1957م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص18.

تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: 24] أي: أعلاها مرتفع علوا نحو السماء، وفروع الشجرة: أغصانها، وفروع الرجل: أولاده، وفروع المسألة: ما تفرع منها. [1]

والفرع هو ما يبنى على غيره.

الفروع في الاصطلاح:" هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين." [2]

وهذا المعنى يدور حول المعنى اللغوي للفرع، وهو:" ما يبنى على غيره ". [3]وذلك لأن علم أصول الفقه عبارة عما تبنى عليه الأحكام الشرعية.

والفروع المراد بها في التخريج الفقهي: هي أحكام المسائل الفقهية المنقولة عن الأئمة أو المنسوبة إليهم صراحة أو دلالة.

ثالثا: تعريف (الأصول) لغة واصطلاحا:

الأصول في اللغة: جمع أصل، وله معان متعددة .فالأصل: هو ما يبنى عليه غيره، وهو قول أكثر الأصوليين) . [4]

التعريف اللغوي لكلمة (الأصل) الموافق للمعنى الاصطلاحي هو التعريف الأول، والذي عليه جمهور الأصوليين.

والأصل في الاصطلاح: يطلق عدة معان نكتفي بذكر اثنين منها:

[1] انظر: القاموس المحيط (1/743). وتاج العروس (21/480)،

[2] سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز شبيليا، ط1، 2005م-1426هـ. ص85.

[3] إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري من كبار أئمة المذهب(ت478هـ)، متن الورقات في أصول الفقه، كتبه أحمد حسن محمد القاضيبالإسكندرية، (د ط)، (د ن ت)، ص4.

[4] الزبيدي، تاج العروس، المرجع نفسه، ج27، ث447.

1 – الدليل: يقال: الأصل في تحريم القتل قوله تعالى: {لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}. (الاسراء:33)، بمعنى أن الدليل الدال على تحريم القتل هو هذه الآية.

2 – القاعدة: يقال: الأصل أن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه والمطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيده، وكما يقال: الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة يتركون عليه، بمعنى أن القاعدة عنده ذلك.

وهذه المعاني لا يراد منها عند الاستعمال إلا معنى واحداً لأن ذلك شأن المشترك، ولهذا لما أضيف إلى الفقه تعين أن يكون المراد به الدليل أو القاعدة، فتكون أصول الفقه هي أدلة الفقه أو قواعده التي يتوقف عليها. [1]

إن المقصود من الأصول في التخريج أنها: المآخذ والقواعد (الأصولية، المقاصدية، الفقهية، الضوابط،...) المصرح بها أو غير المصرح بها التي اعتمد عليها الأئمة في اجتهاداتهم.

الفرع الثالث: أنواع التخريج:

ينقسم باعتبار ثمرته إلى نوعين وكل نوع منهما ينقسم إلى قسمين باعتبار المحل أو المصدر:

النوع الأول: التخريج الأصولي أو التقعيدي أو تخريج الكليات والقواعد:

وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: تخريج الأصول على أصول الأئمة، وعلى فروعهم:

القسم الأول: تخريج الأصول على الأصول أو تخريج القواعد الأصولية:

ولهذا البناء شرطين: أن يكون تغاير بين طرفي عملية التخريج (الأصل المخرج والأصل المخرج عليه)، وأن يوجد مصوِّغ بينهما؛ وهذا المصوّغ يتمثل في الصلة والعلاقة بين الأصل المخرج والأصل المخرج

[1] الدكتور محمد مصطفى شلبي (1910م–1997م)، هو عالم أزهري مصري بارز، وأستاذ للشريعة الإسلامية وفقه المعاملات. اشتهر بكتابه المنهجي أصول الفقه الإسلامي، وكان أحد أعلام التجديد في عرض الفقه، حيث ربط بين الأصول الفقهية والواقع المعاصر، وتوفي بالقاهرة، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ن ت)، ج1، ص67–68.

عليه، إما على سبيل المشابهة (مثالها: هل النسخ رفع أم بيان؟ تشبه مسألة بقاء الأعواض لزمنين أو لزمن واحد؟ من قال يبقى زمنين فعنده النسخ بيان، ومن قال بالعكس فعنده النسخ رفع.)، أو التلازم (مسألة نسخ السنة المتواترة بالآحاد هي لازمة لمسألة نسخ القرآن بالآحاد، للتواتر الجامع بينهما.)، أو العموم والخصوص (أصل هل يجوز أن يكون في القرآن مجاز؟ تندرج ضمن عموم أصل هل في اللغة مجاز؟، لأن اللغة تشمل القرآن.)، وهذا التخريج يتم بطريقتين:

الطريقة الأولى: من خلال نصوص الأئمة وعباراتهم الصريحة (بدلالة المنطوق [1])والغير الصريحة (بدلالة المفهوم [2]).

الطريقة الثانية: بالاجتهاد والاستنباط فيما لا نص فيه للإمام وذلك: بالقياس والنقل وبلازم المذهب. وهاته القسمة حاصرة بدليل حديث معاذ رضي الله عنه؛ "تطبيق أحكام نصية أو مستنبطة".

القسم الثاني: تخريج الأصول على الفروع أو تخريج القواعد الفقهية:

وهذا النوع من مهام علماء أصول الفقه اشتهر به الحنفية فهو منهجهم وطريقتهم للتأليف في أصول الفقه بحيث يكشفون عن أصول المذهب وقواعده من خلال فروع إمامهم الفقهية وتعليلاته للأحكام وقد كان السبيل إلى هذا التقعيد والتخريج بأمرين:

الأول: الاستنباط من الأدلة الشرعية، والثاني: استقراء الجزئيات والفروع المنقولة في المذهب، ثم الحكم عليها بحكم كلّي يشملها جميعًا. [3]

[1] فائدة: المنطوق عند الجمهور: هو تلك التراكيب اللفظية والتعبيرات المعنوية التي ركب المعنى لأجل إيصال المعنى منها؛ لأن اللفظ وحده دلالة ليست كدلالة تركيبه في غيره للمراد، وهذا ما يسمى بالسياق.

[2] فائدة: المفهوم: هو المسكوت عنه الذي يفهم من هذه الألفاظ والتراكيب. هل هو معتبر أم لا؟ خلاف: الحنفية اعتبروه في الموافقة دون المخالفة والجمهور لا يعملون بمفهوم المخالفة إلا بشروط، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

[3] نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص75. وبالتفصيل عند محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء، بالرباط، ط1، 1994م، ص69-76.

النوع الثاني: التخريج الفروعي أو التخريج الفقهي: ينقسم باعتبار مصبه إلى قسمين:

تخريج الفروع على أصول الأئمة، وعلى فروعهم.

القسم الأول: تخريج الفروع على الأصول:

"وهو إلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده." [1] وهذا الأصل المخرج عليه قد يكون دليلاً إجماليًا سار عليه إمام المذهب في استنباطه، وقد يكون قاعدة أصولية ذكرها، أو خرجت له على النحو الذي تقدم في النوع الأول، أو قاعدة فقهية أيضاً. ففي الحالة التي تكون القواعد المخرج عليها غير منصوصة للإمام، تكون بإزاء تخريج على التخريج، الأول: للقواعد، والثاني للأحكام الجزئية بواسطة هذه القواعد ذاتها. [2]

ومن ذلك كله: الفرع يندرج تحت أصله إما بإلحاق النظير بالنظير أو بتطبيق العام على أفراده أو بواسطة دلالات الألفاظ [3].

القسم الثاني: تخريج الفروع على الفروع:

وهو إلحاق مسألة جديدة لا حكم فيها للإمام على مسألة أخرى نص عليها الإمام تشبهها. وقد أحسن الشيخ أحمد بن علي الوزير في تعريف هذا النوع من التخريج اذ قال: "هو عبارة عن استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تستنبط من القرآن والحديث." [4]

[1] لابن الصلاح: الإمام الحافظ المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة643هـ، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب، ط1، 1407هـ -1986م، ص95.

[2] د نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص76.

[3] فائدة: دلالات الألفاظ: هي دراسة معنى اللفظ، واستعمال اللفظ في المعنى، واستعمال المعنى في اللفظ، للوصول إلى الحكم في ألفاظ الكتاب والسنة المعتبرة المتعبد بها (الألفاظ المتواترة من القرآن الكريم، والصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالضعيف لا يعتبر لفظا شرعيا).

[4] أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت1424هـ - 2003م)، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، ص37.

وتتم عملية التخريج في هذا القسم على النحو الذي ذكره ابن فرحون في أنواع التخريج:

الطريقة الأولى: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

الطريقة الثانية: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسالة أخرى قول بخلافه.

الطريقة الثالثة: أن يوجد للإمام نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج. [1]

المطلب الثاني: حكم التخريج وضوابطه.

النوع الأول: الحكم الشرعي للتخريج:

قبل الخوض في الحم الشرعي للتخريج يجب أن نعلم ما هو الباعث على البحث في حكم التخريج؟

فبعد بياننا لأنواع التخريج وآلياته يتضح مليا تغير محل الاجتهاد، بعدما كان من معين الوحيين، أصبح من نصوص الأئمة وتقريراتهم، بحيث أصبح التعامل مع نصوص الإمام كالتعامل مع نصوص الشارع ليس من ناحية القداسة فحسب وإنما من حيث المنهج المطبق في فهم الكلام العربي (مما جعلهما يخضعان إلى نفس المنهج العلمي في الاستنباط) فمارأي العلماء في هذا النوع من الاجتهاد؟

نذكر آراء العلماء وأدلتهم باختصار [2]:

[1] الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة 799هـ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارسو د عبد السلام الشرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ص104-105.

[2] د نوار بن الشلّي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص78-82.

القول الأول: بالمنع وقصروا الاجتهاد على نصوص الشرع فقط. وعلى رأسهم الإمام أبو بكر ابن العربي، القاضي أبي عبد الله المقري، الفقيه المالكي ابن عبد السلام شراح جامع الأمهات لابن الحاجب-رحمهم الله جميعا-.

القول الثاني: بالجواز، قال به جمهور علماء المذاهب أمثال ابن عرفة، الدهلوي، القرافي، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، إمام الحرمين -رحمهم الله جميعا-.

الأدلة:

أ. أدلة المانعين:

1-استدلوا من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36] فالاجتهاد يكون في قول الله عز وجل ورسوله ﷺ لا الاجتهاد في قول بشر بعدهما، ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك فهو داخل في الآية.

2-أن التخريج لا يجوز إلا إذا كان على سبيل التفقه والتفنن والمران والتدريب العملي لا على أساس الفتوى .

3-تعرض الفتاوى والنوازل على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي.

4-لم يتعبّدنا الله بقول أحد من البشر، فأصحاب المذاهب بأنفسهم نهوا عن تقليدهم من غير إعمال النظر والدليل.

ب. أدلة المجيزين:

1-الأخذ بالتخريج مشى عليه أئمة وفقهاء كبار من قديم.

2-إنما جوازه للمطلع على مدارك إمامه، فمنعه يؤدي إلى تعطيل الأحكام وتعرية الوقائع من أحكام التكاليف.

الموازنة والترجيح:

أدلة المانعين قوية لبيانهم المسار الصحيح للاجتهاد الذي يستلزم وجود المجتهد المطلق، الغائب الآن .

والمجيزون ذهبوا إلى الجواز خوفا من تعطل الأحكام، لكن هذا الخوف يُتخلص منه باستكمال الآلة التي تمكن من الاجتهاد في المحل الصحيح على الكتاب والسنة.

ورأينا لا يخرج عمّا قرره المانعون، لأن الأقوال يحتج بها ولا يحتج لها، وعليه يكون جواز التخريج كوسيلة لتحصيل الملكة الفقهية[1] لاستكمال الآلة بالبرهان والتدرب عليه فقط، للوصول إلى الاجتهاد المطلق والتطبيق الصحيح للفقه على الواقع.

وكم يعجبني كلام الإمام الحجوي أثناء حديثه عن تجديد الفقه: "بالكشف عن الداء يعرف الدواء... وأقول هنا كلمة مختصرة في كيفية تجديده وهي إصلاح التعليم، فلنترك عنا الدراسة بكتب المتأخرين المختصرة، المحذوفة الأدلة المستغلقة ولنؤلف كتباً دراسية فقهية للتعليم الابتدائي، ثم الثانوي، ثم الانتهائي، كل بحسب ما يناسبه، ولندرب نشأة جديدة تشب على النزاهة والأمانة ومكارم الأخلاق تربية صحيحة دينية كتربية السلف الصالح، ولنمرنها على أخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، والاشتغال بكتب الأقدمين التي كان يتمرن بها المجتهدون كـ «الموطأ» و «البخاري» و «الأم» للشافعي ولنجعل كتباً دراسية لأصول الفقه أيضاً على نسق ما بينا في كتب الفقه ، وهكذا النحو وسائر الفنون العربية، ولنجعل من جملة التعليم للفقهاء كتب الأحكام القرآنية والحديثية، كأحكام ابن العربي والجصاص، وبلوغ المرام لابن حجر والمشكاة للتبريزي وأحكام عبد الحق، ويقع امتحانهم على ذلك، فبهذا يتجدد مجد الفقه ." [2]

[1] بحيث يستطيع التكلم في النازلة ككلامه في المسائل المسماة، ولهذا من أحسن تعريف الملكة الفقهية: أنها صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يُسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

[2] الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص698.

وقوله أيضا بخصوص طلبة أصول الفقه:" وليتنا نمرن طلبة الفقه على النظر في الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام وحفظها وفهمها فهماً استقلالياً يوافق ما كان يفهمه منها قريش الذين نزل بلغتهم، وعلى النظر في السنة الصالحة للاستدلال وحفظها وإتقانها وفهمها كذلك، ونمرنهم على قواعد العربية، وأصول الفقه، ثم نترك لهم حرية الفكر والنظر كما كان عليه أهل الصدر الأول، ولن يصلح آخر الأمة إلا ما صلح عليه أولها، وهذا العمل أنجح من السعي في توحيد المذاهب، أو ترجيح أحدها." [1]

وفي الأخير نقول: أنه يجب نفض الغبار عن الجمود وعدم العيش على ما رسمه الأموات في زمانهم، بل نعتبرهم قدوة لنا في بيان السير ولا نلوك ما سبق فقط، بل يجب معايشة الوحي وكأنه أنزل على واقعنا، لنعدّ فقها في ثوب يتناسب معه.

الفرع الثاني: ضوابط التخريج:

إن التخريج لا يقع صحيحا إلا إذا كان القائم بعملية التخريج مستوفيا لشروط الصحة والوجوب، وقد وردت في شأنه تسميات كثيرة باعتبارات مختلفة منها: مجتهد مقيد (باعتبار أنه غير مستقل بقواعده وأصوله لا يتجاوز أصول وقواعد إمامه.)، مجتهد المذهب (باعتبار أنه منتسب إلى المذهب ومقيد به.)، مجتهد التخريج (باعتبار ما يقوم به من عمل.)، أصحاب الوجوه والطرق في المذهب (بالنظر إلى المسائل المخرجة وما يصدر عنه من أحكام.)، المجتهد في المسائل التي لا نص فيها لإمام المذهب (بالنظر إلى مساحة عمل المخرج.)

أحسنها: المخرج أو أهل التخريج أو مجتهد التخريج.

ولقد اجتهد العلماء في بيان منزلته بين طبقات الفقهاء والمجتهدين، والرأي الغالب: على أنه من المجتهدين في المذهب، وهم في أعلى طبقات المجتهد المقيد عند ابن الصلاح (أدب المفتي والمستفتي) وهناك من

[1] المرجع نفسه، ص700.

عدّهم في مرتبة التقليد، ومعنى ذلك أنهم مجتهدون من حيث القدرة على الاستنباط، ومقلّدون من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم لا إلى الدليل الشرعي.

ويجب أن تتوفر في هذا المخرج كما سبق الذكر شروط صحة وشروط وجوب على النحو التالي:

أولا: شروط صحة (متعلقة بشخصه):

تتمثل في الإسلام، والتكليف، والعدالة [1]، وجودة القريحة[2] .

ثانيا: شروط وجوب (متعلقة بعلمه) :

1-أن يكون عالما بفقه إمامه ومذهبه.

2-عالما بأصول الفقه.

3-عالما بأدلة الأحكام الخاصة بفقه إمامه، وأدلة الأحكام العامة.

4-أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة.

5-أن يكون بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني.

6-أن يكون قيِّمًا قادرا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده.

7-أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط (بكثرة التدريب والممارسة).

8-أن يكون متمكنا من الجمع والفرق والمناظرة فيما يخرجه.

[1] العدالة: ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، أو هي: ملكة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

[2] جودة القريحة: الفطنة والملكة التي تؤهل للاجتهاد والفتوى.

المبحث الثاني:

المصلحة ماهيتها وأنواعها.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة باعتبارات عدة.

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية مصلحة لكل زمان ومكان، وهذان الأخيران لا يصلحان إلا بها، فحيثما وجد شرع الله فثمت المصلحة؛ أي أن المتتبع لأحكام الشرع ليجد أنها مبنية على جلب مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم. وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل... " [1]

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل." [2]

فما من خير إلا وقد حثنا النبي ﷺ عليه، وما من شر إلا وحذرنا منه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك." [3]

وفي هذا المبحث بيان لحقيقة المصلحة وأهم أنواعها.

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790 هـ)، الاعتصام، ضبط نصه وقدم له وعاق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان- الأردن، ط2، 1428هـ -2007م، ج2، ص 9.

[2] بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ، ج4، ص337.

[3] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ - 1995م، ج11، ص344.

المطلب الأول: حقيقة المصلحة.

الفرع الأول: المصلحة لغة.

عند أهل اللغة قالوا: المصلحة الصلاح والمنفعة [1]، المصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه...[2] والاستصلاح طلب الصلاح.

وتطلق المصلحة في اللغة ويراد بها:" المنفعة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة أو تحصيل كليهما." [3]

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا.

وقد عرفها علماء الأصول المتقدمون والمتأخرون بتعاريف عدة لا تخرج عن المعنى اللغوي، نذكر منها:

تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله: "المصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال. فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده، كان مردوداً باتفاق المسلمين " [4]

عرفها الغزالي بقوله: " ... نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت بعد666هـ) عالم لغوي ومفسر صوفي صاحب معجم "مختار الصحاح"، الذي اختصر فيه صحاح الجوهري وزاد عليه زيادات، يتميز ببيان المعنى بطريقة الترتيب الألفبائي التقليدية، مختار الصحاح، مادة: صلح، ص178.

[2] ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (ت711هـ)، كتابه لسان العرب لخص فيه خمسة من أمهات الكتب:[تهذيب اللغة للأزهري(ت370 هـ) + المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَه (ت458 هـ)+ الصحاح للجوهري (ت393 هـ) + التنبيه والإيضاح لما وقع في الصحاح لابن بري (ت582 هـ) +النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (ت606 هـ)]صنفه وبين معانيه ورتبها على حسب نظام القافية (المدرسة الثقفية) بحيث رتبوا الكلمات بعد ارجاعها لأصلها وتجريدها من الزوائد (مثلا صلح) بجعل الباب آخر حرف (ح)والفصل الحرف الأول(ص)، كتاب لسان العرب ،ج2،ص517 .

[3] د. نجية رحماني، الأدلة المختلف فيها، محاضرات في مقياس أصول الفقه موجهة لطلبة السنة ثانية علوم إسلامية جذع مشترك شريعة،2017\2018 م، ص6.

[4] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص 8.

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، ... " [1] مما يعاب على هذا التعريف أنه حصر المصالح في الضرورية منها فقط مما ينعكس على حجية المصالح المرسلة فيما بعد، الذي سنبينه في محله بإذن الله.

تعريف الخوارزمي [2] نقله عنه الزركشي في كتابه البحر المحيط: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق." [3]

وعرفها الإمام ابن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور والآحاد." [4] وأضاف د حاتم على هذا التعريف جهة النفع الحاصل بقوله: "أنها وصف للفعل يحصل به النفع الملائم للفطرة جلبا أو دفعا دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد." [5]

[1] الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450_505هـ)، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق د حمزة بن زهير حافظ، (د م ن)، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 481-482.

[2] الخوارزمي (555) - 617 هـ=1160- 1220 م)، القاسم بن الحسين بن أحمد الخوارزمي مجد الدين، الملقب بصدر الأفاضل: عالم بالعربية، من فقهاء الحنفية، من أهل خوارزم له كتب، منها " شرح المفصل للزمخشري " في نحو ثلاث مجلدات، و "ضرام السقط – ط" في شرح سقط الزند المعري و "التوضيح "في شرح المقامات، و "بدائع الملح" – خ" في دار الكتب و الزوايا والخبايا" في النحو ، و البر في الإعراب قتله التتار .انظر الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن كارين الزركلي الدمشقي(المتوفى: 1390هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين، ط 15 مايو 2002 م، ج 5، ص 175.

[3] العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي (745-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1413هـ-1992م، ج6، ص76.

[4] صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ السيد محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وفروعه رحمه الله (ت1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر مكتبة الاستقامة، تونس، ط1، 1366هـ، ص66. وهناك تعريفات أخرى مشهورة عند الأصوليين من كونها اللذة ووسيلتها أو جلب المنفعة ودفع المضرة وغير ذلك، لكنها لا تخلو من اعتراضات كثيرة، وينظر لمناقشتها: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي د خاتم باي ص 60-64.

[5] د حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الاسلامي مجلة كويتية شهرية جامعة، الإصدار العشرون، الكويت، 1432هـ-2011م، ط1، ص65.

ومن خلال هاته التعاريف وغيرها نخلص الى أن المصلحة في الاصطلاح الأصولي: **هي المعنى المناسب المؤدي إلى جلب المنافع واتقاء المضار للخلق عامة وخاصة في العاجل والآجل، المقصود من الشرع لا يزيغ عنه بحال.**

شرح التعريف:

أما قولنا" المعنى المناسب": أي الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

"للخلق عامة وخاصة ": أي مصالح للفرد أو الجماعة المشار به الى أنواع المصلحة عامة وخاصة؛ عامة لصالح الأمة وخاصة للآحاد منها.

" المؤدي إلى جلب المنافع واتقاء المضار..... المقصود من الشرع لا يزيغ عنه بحال": فالمصلحة في الأصل ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنه، وهي وصف للمقصد الشرعي الذي يسعى إلى جلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد؛ وهذه المنافع إنما يُنظر إليها من حيث تقام الحياة الدنيا للأخرى.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة باعتبارات عدة.

الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها.

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: مصالح معتبرة، وأخرى ملغاة، وثالثة مرسلة.

وهذا التقسيم هو الذي يتفق مع تعليل الأحكام بالمصالح كما جاء في تعليلات القرآن والسنة ومسلك الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة والفقهاء. (إجماع العلماء على أن أحكام الشريعة قامت على رعاية مصالح العباد في الدارين.)

"وأما على طريقة الأصوليين الذين يعللون بالأوصاف الظاهرة الضابطة للحكم والمصالح فجعلوا التقسيم للأوصاف فقالوا: الوصف المناسب للحكم الذي يمكن التعليل به إما أن يكون معتبراً بدليل من الأدلة بأن

كان له أصل معين رتب الشارع عليه حكماً فيه، أو يكون ملغى بدليل من الأدلة، أو مرسل مسكوت عنه لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه، ويسمونه المناسب المرسل. ونحن هنا لا تعنينا الأسماء بقدر ما يعنينا بيان موقف العلماء من التمسك بهذا النوع والاستدلال به على الأحكام الشرعية". [1] وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل الأول.

النوع الأول: مصالح معتبرة:

وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها واعتبارها بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها. وهذه يجوز التعليل بها بالاتفاق وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص. وهذا النوع يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت ضرورية وهي التي لا بد منها لقيام الحياة للعباد بحيث لو اختلت كلها أو بعضها أختل نظام حياتهم وعمتهم الفوضى، وتنحصر في المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل (من جانب الوجود بفعل وتحصيل ما به قيامها وثباتها ومن جانب العدم بترك ما به تختل وتنعدم [2].) أو كانت حاجية وهي التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم، فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم. ففيها تيسير وترخيص بما يخفف المشقات.

أو كانت تحسينية وهي التي تجمل بها الحياة وتكمل ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة ولا حرج ولا مشقة بل تصير الحياة غير طيبة. وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. [3]

النوع الثاني: المصلحة الملغاة:

[1] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ن ت)، ج1، ص297.

[2] انظر: الإمام العلامة إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات عنوان التعريف بأسرار التكليف، تحقيق محمد بركات، دار الرسالة العالمية، ط1، 1443هـ_2022م، ج2، ص9-10.

[3] المرجع نفسه، ص298.

أو ما يسمى بالوصف المناسب الملغى، "وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوت مصلحة أكبر". [1] "إذ القاعدة العامة فيه هي رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، كما في منفعة الخمر والميسر" [2]، فقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِما﴾ [سورة البقرة: 219.]

أي: أن الشارع لم يلغ المصلحة كونها مصلحة بل لما يخالطها من مفسدة تربوا عليها أو لتحصيل مصلحة أخرى أهم وأعظم نفعا منها.

النوع الثالث: مصالح لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا على إلغائها:

وهي موضع هذا البحث وهي التي حكى فيها الخلاف في كونها دليلا يستند إليه في تشريع الأحكام بإباحة بعض الأفعال أو المنع منها.

ومحلها الوقائع التي ليس فيها نص ولا إجماع سابق يبين حكمها، وليس لها نظير معين مما نص على حكمه أو أجمع عليه تلحق به في حكمه بطريق القياس. [3]

النوع الثاني: تقسيمات المصلحة باعتبارات أخرى.

وهناك أقسام أخرى للمصلحة باعتبارات مختلفة نذكرها باختصار:

تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها أو باعتبار آثارها في قوام الأمة، أو باعتبار أهميتها، أو باعتبار مراتبها، إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، وتحسينية. وتم بيانها في المصالح المعتبرة.

[1] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض–السعودية، ط1، 1426هـ_2005م، ص205.

[2]– عبد الله بن يوسف الجديع العنزي: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ–1997، ص198.

[3]– مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص300.

من حيث العموم والخصوص: تنقسم إلى: مصلحة كلية (تتعلق بجميع الخلق)، ومصلحة غالبة (متعلقة بأغلب الخلق)، ومصلحة جزئية (متعلقة بشخص بعينه).

أما من حيث الثبات والتغير: فتنقسم إلى: مصالح ثابتة (في الأهداف والغايات، في الأصول والكليات، وفي القيم الدينية والأخلاقية.)، ومصالح متغيرة مرنة (في الوسائل والأساليب، في الفروع والجزئيات، وفي الشؤون الدنيوية والعلمية.). وبعنصري الثبات والمرونة الشريعة الإسلامية مصلحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثالث:

تعريف الصحابة رضوان الله عليهم وحجية قولهم.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الصحبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف قول الصحابي وحجيته.

تمهيد:

وهذا المبحث للتعريف بصحابة رسول الله ﷺ، وقولنا فيهم والله لا يوفيهم، لهم في الصدور مقام جلل، فيكفيهم قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110]، قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه، "حازوا قصبات السباق واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالًا، وأعّدوا قواعد الإسلام، فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالًا، فتحوا القلوب بالقرآن والإيمان، والقوى بالجهاد بالسيف والسنان. وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العالمين سنًدا صحيحًا عاليا." [1] وحسبك بهذا السند.

وفي وصفهم قال ابن مسعود: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ﷺ."، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: " كان أصحاب رسول الله ﷺ خير هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ونقل دينه."[2]

المطلب الأول: حقيقة الصحبة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: حقيقة الصحبة لغة.

الصحابي في اللغة: من الصحبة ومادة صحب تطلق على إطلاقات:

[1] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج1، ص8.

[2] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ-1974 م، الجزء 1، ص 305.

قال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته من ذلك الصاحب والجمع الصحب، كما يقال راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلان: إذا انقاد. وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه. [1]

وصحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وصاحبه: عاشره. [2]

قال أبو هلال العسكري الفرق بين الصاحب والقرين أن الصحبة تفيد انتفاع أحد الصاحبين بالآخر، ولهذا يستعمل في الآدميين خاصة فيقال: صحب زيد عمرا، وصحبه عمرو،ولا يقال: صحب النجم النجم، أو الكون الكون. [3]

والصحابي في الاصطلاح في تعريفه خلاف بين العلماء ذكره المحدثون. [4]

الفرع الثاني: تعريف الصحابة اصطلاحا عند الأصوليين وعند المحدثين.

أولا: عند الأصوليين:

التعريف المشهور عند جمهور الأصوليين والفقهاء هو: "**من شاهد النبي وآمن به، ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفا**" [5]، مثل الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من أعلام الصحابة.

ثانيا عند المحدثين:

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع نفسه، ص335.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص519.

[3] أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، المرجع السابق، ج1، ص308.

[4] انظر الكفاية في علم الرواية ص 98، إرشاد طلاب الحقائق 2/586.

[5] د. نجية رحماني، الأدلة المختلف فيها، محاضرات في مقياس أصول الفقه موجهة لطلبة السنة ثانية علوم إسلامية جذع مشترك شريعة،2017\2018 م، ص43.

قال ابن حجر في تعريف الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح. [1]

والحاصل أن الصحبة لها اعتباران:

1. باعتبار الوضع اللغوي: تنطلق على القليل والكثير، سواء في مجالسة أو مماشاة، ولو ساعة يسيرة.
2. من حيث العرف: أنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة، لكن لا حد لتلك الكثرة إلا بما ينطبق عليه الاسم.

فجمهور المحدثين اعتبروا المعنى اللغوي للصحبة، فعدوا في الصحابة كل من لقي النبي ﷺ اكتفاءً منهم باللقاء لقبول رواية الراوي، ولشرف رؤية النبي ﷺ؛ وهذا لأن تعلق المحدثين بالرواية لا بالاجتهاد أما الأصوليون فاعتبر فريق منهم المعنى العرفي؛ قالوا لأن الأمر عندهم يتعلق بأقوالهم، وأفعالهم، وفتاويهم، واجتهادهم، ولا ريب أن أقوال الصحابة واجتهادهم يتميز عن أقاويل غيرهم بما نالوا من صحبة رسول الله ﷺ، وهذه الصحبة إنما تؤثر في الاجتهاد والاستنباط إذا كان فيها ملازمة، أو طول صحبة، أو مشاهدة الوقائع والقضايا منه ﷺ، ولا تؤثر بمجرد الرؤية من بعيد، أو رؤية الأطفال، فكثير من الأعراب رأى النبي ﷺ، ثم ارتدوا بعد وفاته، لذلك اشترط جمهور الأصوليين طول الصحبة بحسب العرف. [2]

المطلب الثاني: تعريف قول الصحابي وحجيته.

الفرع الأول: تعريف قول الصحابي.

[1] أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773 – 852 هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق – سوريا، ط 3، 1421 هـ – 2000 م، ص 111.

[2] انظر: كتاب جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح مصيلحي، ج2، ص435/434.

"هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع"[1].

فهل يصح أن نعتبر هذه الفتاوى والأقضية مصدرا من مصادر الفقه، يلتزم بها المجتهد ولا يتعداها إذا لم يجد للنازلة حكما لا في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع؟ هذا ما سنراه في حجية قول الصحابي.

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن رأي الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر من المجتهدين، وإنما الخلاف في حجيته بالنسبة للتابعين ومن جاء بعدهم.

وقول الصحابي على أنواع: [2]

1- قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه، وهذا حجة عند العلماء لأنه بمثابة الحديث المرفوع الذي سمعه الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم.

2- إذا خالفه قول صحابي آخر ليس بحجة، ولا يجوز العمل بأحدهم دون ترجيح ونظر في الأدلة.

3- قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد:

- إذا انتشر في الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف له مخالف فيكون حجة عند الجمهور لكونه بمثابة الإجماع السكوتي عند من يقول به. (وشرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يعتبرونه لا حجة ولا إجماعا.)،

[1] الآمدي، الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 92.

[2] انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص255، الفكر السامي للحجوي، أصول الفقه لأبو زهرة.

- والذي لم ينتشر ولم يشتهر (لأنه مما لا تعم به البلوى)، أو لا يعلم هل اشتهر أم لا فمحل خلاف بين العلماء في كونه حجة أم لا؟

القول الأول: مذهب الإمام مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه وبعض الحنفية: حجة شرعية يأخذ بها المجتهد إذا لم يجد الحكم في القرآن والسنة والإجماع.

أدلتهم:

أ. من القرآن قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...) [آل عمران: 110]، وقوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [التوبة: 101]، فإن الله سبحانه وتعالى مدح الذين اتبعوهم فكان اتباعهم في هديهم أمراً يستوجب المدح. وليس أخذ كلامهم على أنه حجة إلا نوعاً من الاتباع، ولقد قال النبي ﷺ: "أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتي" [1]، وليس أمانهم للأمة إلا بأن ترجع الأمة إلى أقوالهم، إذ أمان النبي ﷺ لهم برجوعهم إلى هديه النبوي الكريم .. [2]

ب. من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ...).

ج. من المعقول: أن قول الصحابي وإن كان منشؤه الرأي والاجتهاد إلا أنه أقوى وأرجح من رأي غيره من المجتهدين، لأن الصحابي عاصر التنزيل وفهم التأويل.

وأيضا احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية احتمال قريب، لأنهم كثيراً ما كانوا يذكرون الأحكام التي بيّنها النبي ﷺ لهم من غير أن يسندوها إليه، لأن أحداً لم يسألهم عن ذلك، ولما كان ذلك الاحتمال قائما مع

[1] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 – 360 هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د ت ن)، 1415 هـ – 1995 م، الجزء 7، ص 6.

[2] أبو زهرة، أصول الفقه، ص212 –213.

أن رأيهم له وجه من القياس والنظر، كان رأيهم أولى بالاتباع، لأنه قريب من المنقول موافق للمعقول . وغيرها من الأدلة ّبينها باينا شافيا أبوزهرة في كتابه أصول الفقه.

القول الثاني: الأشاعرة والمعتزلة وأحد رواية عن أحمد وقيل ينسب للإمام الشافعي [1]: نفي حجة قول الصحابي.

أدلتهم:

أ. من القرآن: قوله تعالى:(فاعتبروا يا أولي الأبصار) [الحشر: 02]، والمراد بالاعتبار الاجتهاد وهو خلاف التقليد الذي يعني الأخذ بقول الغير من غير دليل.

ب. احتجوا أيضا بعدم عصمة الصحابة رضي الله عنهم وأن، احتمال الخطأ في اجتهادهم واقع (أدلى به الغزالي [2])

الترجيح:

ما تميل إليه النفس وتطمئن أن قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين، لأنهم أخبر من غيرهم بمعرفة علل التشريع وأسراره، كيف لا وقد عايشوا التنزيل وفهموا التأويل، فهموا روح الشريعة، وشهدوا قضاءه صلى الله عليه وسلم، واجتهاده وتنبيهه وتوجيهاته لهم، وهذا عمر رضي الله عنه من وافق القرآن في بضع عشر موضعا، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ

[1] وقد نسب ذلك القول بعض من الشافعية من بينهم الشوكاني وهي عند التحقيق خلاف ذلك وهذا ما بينه أبو زهرة في كتابه أصول الفقه والحجوي في الفكر السامي وبن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين.

[2] و قد رد عليه الحجوي: قد بالغ الغزالي في المستصفى في الرد لهذا الأصل مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية وأطال في ذلك ، وهو كلام مردود فإنا لم ندع العصمة لهم ولا أن قولهم مما يُقطع به وإنما هو من جملة الأدلة الشرعية التي تفيد الظن لأنه لا يكون من هؤلاء الأعلام إلا ما كان عن توقيف وهذا واجب الاتباع أو عن اجتهادهم واجتهادهم أولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم لقربهم ومشاهدتهم وزيادة معرفتهم باللغة ومواقع الأوامر والنواهي ، فلأن نقلدهم خير من أن يجتهد غيرهم بعدهم فنقلده فالنفس تطمئن إليهم أكثر من غيرهم ، وفي ذلك من تقليل الخلاف والآراء ما لا يخفى. ص321

فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ منهم.)[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا)، وقوله: (أنا مدينة العلم وعلي بابها)، وقوله: أقضاكم علي، أفرضكم زيد بن ثابت، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقرؤكم أبي) ومثل هذا كثير.

ضف إلى ذلك تورعهم عن الفتيا، فكل صحابي يتمنى لو كفاه الآخر إياها.

وإن الله نظر لقلوب العباد فاختارهم لنبيه، وهذا الاصطفاء له حكمه.

فأبو حنيفة فيما نقل عنه يقول: "إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. وفي رواية يقول: ما جاءنا عن الصحابة اتبعناهم وما جاءنا عن التابعين زاحمناهم."، وروي ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: "إذا جاء عن النبي فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم". [2]

ونقل عنه ابن القيم أنه قال: "العلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة والثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس. "[3]

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه. ومسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206-261هـ)، صحيح مسلم: المسمى ب: الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار طيبة، الرياض، 1427هـ-2006م، ط1، ص 1124-1125، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، ح رقم: 2397، ص 1125.

[2] أصول السرخسي، ج 1، ص 313.

[3] إعلام الموقعين، ج 3، ص 380.

خلاصة الفصل التمهيدي.

ومن خلال عرض مصطلحات البحث وحيثياته نصل إلى أن:

- الفروع الفقهية المخرجة على أصل المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم هي: "تلك الأحكام الفقهية للنوازل التي بناها الصحابة رضي الله عليهم على أساس النظر المصلحي الملائم لتصرفات الشارع المناسب لمقاصده لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين."
- حقيقة التخريج الفقهي مرتبطة بالمذهب، فالمخرج يعامل نصوص إمامه كمعاملته نصوص صاحب الشرع.
- وجه الصلة بين نصوص الشارع ونصوص الأئمة أن كلاهما كلام عربي يخضع لنفس المنهج العلمي المطبق في الاستنباط وطرق الكشف عن الأحكام.
- الراجح في حكم التخريج جوازه كأداة ووسيلة للتدرب والمران بغية تحقيق رتبة المجتهد المطلق.
- المصلحة في الاصطلاح الأصولي: "هي المعنى المناسب المؤدي إلى جلب المنافع واتقاء المضار للخلق عامة وخاصة في العاجل والآجل، المقصود من الشرع لا يزيغ عنه بحال."
- تنقسم المصالح باعتبار الشارع لها إلى: معتبرة تدخل تحتها جميع المصالح التي جاءت الأحكام لتحقيقها (ضرورية، حاجية، تحسينية) ومصالح ملغاة التي هي الوصف الطردي الملغى لما يخالطه من مفسدة أو تحصيل مصلحة أنفع منه، وثالثها مصالح مرسلة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها.
- قول الصحابي "هو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من فتوى، أو قضاء أورأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع".

الفصل الأول:

حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها وضوابط العمل بها ومجال إعمالها ومدى أهميتها والفرق بينها وبين بعض المصطلحات ذات الصلة (البدعة، الاستحسان).

يتناول ثالثة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها.**
- **المبحث الثاني: ضوابط العمل بالمصلحة ومجال إعمالها ومدى أهميتها.**
- **المبحث الثالث: الفرق بين المصلحة المرسلة وبين بعض المصطلحات المتقاربة (البدعة، الاستحسان).**

تمهيد:

الذي دلت عليه البحوث الاستقرائية للباحثين المعتنين بأصول الفقه أن المصالح المرسلة كأصل للاعتماد كان موجودا في المذاهب كوجود سائر الأدلة، لكن رواجه كمصطلح نشأ وتطور في مدرسة إمام الحرمين والغزالي، إلى عصر القاضي ابن العربي الذي بدأ يشهر هذا المصطلح، وبدأ بعده ذكر هذا المصطلح في كتابات الذين تأثروا بمدرسة الجويني الأصولية كالأنبلي والقرافي وغيرهما رحمهم الله. وكل أدلى دلوه في بيان حقيقة ومعنى المصالح المرسلة وكونها حجة أم لا، وهذا ما سنورده في هذه المباحث من حقيقة المصطلح وأهميته وضوابط ومجال إعماله وأقوال العلماء في كونه أصلا تبنى عليه الأحكام أم لا، بإذن الله.

المبحث الأول:

حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

"المصلحة المرسلة" عبارة عن مركب وصفي قد جرت عادة العلماء بتعريفه مفردا ثم كونه لقبا لهذا النوع من الأدلة، أما (المصلحة) فقد مرت في الفصل التمهيدي، بقي بيان المرسلة بالتفصيل ثم المصلحة المرسلة لقبا، مع الإشارة إلى بعض ألقابها التي في ظاهرها الترادف، ومن تمام بحث المصالح المرسلة أن نُطرق بالبيان مذاهب العلماء في حجية هذا الأصل، بإذن المولى عز وجل.

المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسلة.

الفرع الأول: المرسلة لغة.

المرسلة في اللغة مأخوذة من الإرسال الذي هو الإطلاق؛ كما تقول كان لي طير فأرسلته أي خليته، ويقال: أَرْسَل الشَّيء أي أَطْلَقَهُ وأَهْمَلَهُ. [1]

ويجب الانتباه أن معناها في اللغة هو الإطلاق وليس الإهمال لأن المعنى له دلالة مهمّة في حجية المصالح المرسلة، فهي مطلقة وليست مصالح مهملة مسكوت عنها، فلا بد أن نفرق بين المسكوت عنه الذي ليس له حكم، ومسكوت عنه عارٍ عن الدليلية الجزئية، لكن الدليل الكلي موجود.

الفرع الثاني: المصلحة المرسلة اصطلاحا.

وقد تباينت تعاريف العلماء في تحرير هذا المصطلح بناءً على القول بالحجية به من عدمه:

1. عرفها الآمدي: «المناسب المرسل هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة –وهي ثلاثة –ولا ظهر إلغاؤه في صورة ». [2]
2. تعريف الإمام البيضاوي: «هو أن لا يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه ». [3]

[1] ابن منظور، لسان العرب 11/285.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج 3، ص 410.

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين الإسنوي، تعليق الشيخ بخيت المطيعي، ج 4، ص 100.

3. تعريف ابن الحاجب [1]: «هو الذي لم يعتره الشرع سواء علم أنه ألغاه أم لم يعلم الاعتبار ولا الإلغاء». [2]

4. تعريف الإمام الشاطبي: تعرض لتعريف المناسب المرسل إثر تقسيمه للمصلحة إلى ثلاثة أقسام، فقال: " ... الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث. فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه. فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض،ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر. فلا يصح التعليل بها،ولا بناء الحكم عليها باتفاق. ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتره الشرع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة." [3]

تعريف الإمام الغزالي: «.... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع ليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين.» [4]

[1] هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد بإسنا، ونشأ بالقاهرة، وسكن الشام، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الفقه المسمى جامع الأمهات، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، ولد سنة 570، وتوفي سنة 646 هـ الأعلام للزركلي: ج4، ص 211.

[2] النظر نهاية السول للإسنوي، ج 4، ص 100.

[3] الاعتصام: الشاطبي، ج 1، ص 114- 115.

[4] المستصفى: الغزالي، ج ،1 ص 311.

ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن المرسل عند من لا يحتج به هو الذي لم تشهد له النصوص الشرعية بالاعتبار أو الإلغاء سواء كانت هذه النصوص عامة أو خاصة ويعني ذلك أنه يلحق بالمرسل الغريب أو المصلحة الغريبة وهذا لا خلاف في عدم الاحتجاج به بل متفقون على إلغائها وعدم اعتبارها.

وعند من يحتج بها أن المصلحة المرسلة عندهم ما يلائم تصرفات الشرع بحيث يوجد لذلك المعنى جنس اعتوه الشارع في الجملة بغير دليل خاص؛ أي أنها تشهد لها الأصول الكلية العامة.

وبذلك يظهر أن الخلاف في الأسماء لا في المسميات ولا مشاحة في الاصطلاح وهذا كلام دقيق نحتاج إليه عند الكلام عن مذاهب العلماء في الأخذ بالاستصلاح. [1]

التعريف المختار: للمصلحة المرسلة "**هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين.** " [2]

ولا أحد ينكر هذا المعنى، بل الحاصل فيه القبول باتفاق الأئمة ولم يخالف فيه أحد، والمعترض له لم يشم رائحة الفقه بعد.

وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله : « وكل مصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِي عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً ، إِذْ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقُ الْأَمَارَاتِ تُسَمَّى لِذَلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً » [3]

[1] انظر: د محمد أحمد بوركاب، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقع الإسلامي، ص63_64.

[2] انظر: الاعتصام 2/354 أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية د فاديغا موسى 2/409 ويامن خليل، محاضرات أصول المذهب المالكي، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، موجهة لطلبة ماستر 2 فقه مقارن وأصوله، 2025–2026، ص51.

[3] المستصفى (ص 179).

قال في المراقي:

والوصف حيث الاعتبار يُجهل. فهو الاستصلاح؛ قل والمرسل. [1]

الاستصلاح لغة: طلب الصلاح.

وفي اصطلاح الأصوليين: ترتيب الحكم الشرعي على المصلحة المرسلة بحيث يحققها على الوجه المطلوب.[2]

أي أن الاستصلاح هو العمل بالمصلحة المرسلة؛ اجتهاد مستنده المصلحة المرسلة.

وللعلماء ألقاب أخرى يعبرون بها عن هذا الأصل كالاستدلال المرسل،والقياس المرسل،والمناسب المرسل والقياس المصلحي...

وهناك من فرق بين المصالح المرسلة وبين هاته المصطلحات بأن: المصالح المرسلة هي ذات المصالح أما الاستصلاح، الاستدلال المرسل، القياس المرسل، والقياس المصلحي ... فهو ربط الحكم بها وبنؤه على مقتضاها. [3]

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

تحرير محل النزاع:

إن الاتفاق حاصل بين جميع الفقهاء والأصوليين أنه لا مجال للاجتهاد سواء عن طريق الاستصلاح، أو القياس، أو غيرهما في باب العبادات؛ لأن العقل لا يدرك عللها فضلا على أن يدرك المصلحة الجزئية

[1] العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، متن مراقي الصعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين بن المبروك غانم، دار المرقاة، (د ط)، (د ت ن)، ص124.

[2] الدكتور محمد سعيد مضان البوطي دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت ن)، ص352.

[3] انظر: د حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ص91.

لكل حكم فيها أو منها، ويلحق بذلك الحدود، والكفارات وفروض الإرث وكل ما شرعه الله محددا مقدرا، حيث استأثر الله بعلم المصلحة في ذلك. وبالنسبة لسائر الأحكام الفقهية غير ما ذكر من معاملات وغيرها فقد اختلفت كلمة الفقهاء في مشروعية وصحة اعتماد الاستصلاح كمسلك للاجتهاد فيها لفظا لا عملا.

الفرع الأول: آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة وكونها أصلا تبنى عليه الأحكام:

خلاصة ما ذكر في آراء العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة وكونها أصلا تبنى عليه الأحكام حصرناها في خمسة أقوال:

القول الأول: ردُّها مطلقا: وقال به ابن الحاجب -رحمه الله- (قال وهو المختار) والإمام الباقلاني -رحمه الله- وابن تيمية -رحمه الله- (المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها) المسودة في أصول الفقه والآمدي -رحمه الله- (إنه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء) والظاهرية (نفاة القياس وما كان من قبيله).

عزاه بعض الشافعية كالزركشي [1] والتاج السبكي [2] للأكثرين. وهو مَذهَبُ القاضي أبي بكر بن الباقلاني المالكي [3] قال ابن الجويني: "فذَهَب القاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال، وحصْر المعنى فيما يَستَنِدُ إلى أصل [4]، وحكاه ابنُ بَرْهان عن الشافعي [5] "

القول الثاني: قبولها مطلقا وهو ما نُسب إلى الإمام مالك -رحمه الله- نسب ذلك الجويني، وحكاه بعض الشافعية عن مالك، قال ابن الجويني: (وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال، فرُئِيَ يُثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة) [6]

[1] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج8، ص84.

[2] السبكي، الإبهاج شرح المنهاج 3/178، حلول، التوضيح شرح التنقيح 401.

[3] الزركشي، البحر المحيط، المرجع نفسه، حلولو، التوضيح شرح التنقيح 401، ابن عاشور، حاشية التصحيح والتوضح2/169.

[4] الجويني، البرهان فقرة 1128، الزركشي، البحر المحيط8/83-84، ابن عاشور، حاشية التصحيح والتوضيح 2/169.

[5] الزركشي، المرجع نفسه.

[6] الجويني، البرهان 1129، الجويني، البرهان الفقرة 1131 الزركشي، البحر المحيط 8/84

وتبع بعض المالكية إمام الحرمين في هذه العزوة لإمامهم [1].وحكاه بعض الشافعية قولاً قديما عن الشافعي [2]

القول الثالث: قبولها إن كانت من الأصول الثابتة وإن لم تستند إلى أصل قائم بذاته. وإليه ذهب الإمام الشافعي ومعظم الحنفية.

نَسَبَه ابن الجويني إلى الشافعي ومعظم الحنفية، قال: وذهب الشافعيُّ ومُعظَمُ أصحابِ أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل؛ ولكنه لا يستجيز النَّأْيَ والبُعْدَ والإفراطَ، وإنما يُسوِّغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قلَّةٍ في الشريعة). [3]

وتَبِعَه ابنُ بَرْهان في الوجيز فجزاه للشافعي وقال: «إنّه الحق المختار» [4] .

القول الرابع: قبولها إن كانت ملائمة لتصرفات الشارع ولم تعارض أصلا ثابتا وهو المعتمد عند المالكية (اعتبرها الإمام مالك أصلا قائما بذاته) ويليه أحمد بن حنبل (اشتهر بالأخذ بها لكنه لم يعتمدها كأصل شرعي مستقل بل اعتبرها من جملة القياس).

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: "نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل،ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة" [5].

والقول الخامس: قبولها إن كانت قطعية ضرورية كلية وهذا ما نُسب إلى الغزالي (في آخر كتبه "المستصفى") وتبعه في ذلك البيضاوي.

[1] حلولو، التوضيح شرح التنقيح 401.

[2] الزركشي، المرجع نفسه، حلولو، التوضيح شرح التنقيح 401.

[3] الجويني، البرهان فقرة 1130، 1131، الزركشي، البحر المحيط 8/85.

[4] الزركشي، البحر المحيط 8/85.

[5] البحر المحيط للزركشي 8/84.

يقول السبكي في كتابه: وهذا المذهب اختيار الغزالي في «المستصفى» [1] والبيضاوي [2]، وغيرهما.[3] .

وبعد النظر والتدقيق في هاته الأقوال يمكن إرجاعها إلى قولين أو مذهبين: ذلك أن القول بها بإطلاق منسوب إلى مالك ردّه المالكية، إذ لا أساس له، وأما القول بها إن كانت ضرورية قطعية كلية فهو مما علم من الشرع اعتباره قطعًا، وليس محل خلاف بين أهل العلم، وأما القول الثالث والرابع فيمكن إدراجهما تحت قول واحد يتمثل في قبولها إن كانت ملائمة لتصرفات الشارع سواء كانت تلك الملاءمة قريبة أم بعيدة.

وإن كان الأمر كذلك فيمكن حصر الأقوال في مذهبين :

المذهب الأول: المانعون من الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

المذهب الثاني: الآخذون بها وإن اختلفوا في التسمية والكيفية والضوابط وهم المالكية أرباب المصالح وجمهور العلماء عند التحقيق.

الفرع الثاني: أدلة المحتجين بالمصالح المرسلة:

أ. عمل الصحابة رضي الله عنهم:

إن الناظر في عصر الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدين ليجد جمال التطبيق العملي للنظر المصلحي في قيامهم بشؤون الرعية بعده صلى الله عليه وسلم، وفي هذا قيل:" والحقيقة الواضحة لمن استعرض عصر الصحابة أنهم لم يكونوا يتوانون عن ترتيب الاحكام وفق المصالح، متى لمسوا فيها الخير ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشارع. ولقد كان لاتساع الدولة الاسلامية في عصرهم أثر كبير في ابراز هذه الحقيقة لديهم، فقد وضعتهم ظروفهم أمام مصالح كثيرة مختلفة لم يكن شيء منها على عهده صلى الله

[1] الغزالي، المستصفى 1/420-421

[2] السبكي، الإبهاج شرح المنهاج 3/178

[3] الزركشي، البحر المحيط 8/86.

عليه وسلم، فكانوا ينظرون الى ما وجد له شبيه من أصل منصوص عليه، فيقيسونه عليه. ويعمدون إلى ما لم يتوفر من حوله شبيه له، فيتخذون الأحكام المحققة لما فيه من مصالح وإن لم يجدوا أصلا يقيسونها عليه، ما دام أنها لا تتعارض مع أي نص لسنة أو كتاب." [1]

قال الأبياري [2] في كتابه التحقيق والبيان [3] محتجا للمصالح المرسلة: «إذا نَظَرَ المُنصف في أقضية الصحابة رضي الله عنهم، تبين له أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي، ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة، قال: وهو أمر مقطوع به عن الصحابة» [4] .

وأيضا قال القرافي رحمه الله:"...أنهم حدوا أمورا بالمصالح المرسلة وأجمعوا عليها، منها: ...وأمور كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، لم يكن في زمن النبي شيء منها؛ بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقا، سواء

[1] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص353.

[2] الأبياري (557هـ – 618هـ) شمس الدين أبو الحسن على بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأبياري: أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام الفقيه الأصولي المحدث المجاب الدعوة، رحل الناس إليه، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء، وتفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف، وعنه جماعة منهم ابن الحاجب، وعبد الكريم بن عطاء الله له التصانيف الحسنة البديعة منها شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي في غاية الإتقان وبعضهم يقول هو أكثر إتقاناً من الأحياء وأحسن منه، وشرح التهذيب وله تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع الابن يونس، والتعلقة للتونسي تكملة حسنة جداً تدل على قوة في الفقه وأصوله وبعض العلماء يفضله على الإمام الفخر الرازي في الأصول، مولده سنة 557 هـ وتوفي سنة 618 هـ [1221 م. انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ 239 ص ،12003 م، ج1، ص239.

[3] فائدة: الأبياري المالكي(ت616هـ) أعجب بالبرهان للجويني شرحه شرحا بديعا في كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان، من أمتع الشروح للبرهان حتى الشافعية أنفسهم لم يشرحوه مثله.

[4] لأبياري علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط1، 1434 هـ – 2013 م، ج 4 ص 133. نقله عنه حلولو في التوضيح شرح التنقيح 402.

تقدم لها نظير أم لا. وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقا؛ كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التتمات" [1].

ومثل ذلك ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد، ومحاربة مانعي الزكاة، كما أن عمر رضي الله عنه أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وغيرها من الأعمال المبنية على الاستصلاح التي سيأتي بيان بعضها في الفصل التطبيقي بإذن الله.

ب. من المعقول :

محدودية النصوص وتجدد الحوادث: إن النصوص وما جاءت به من أحكام وأقوته من مصالح محدودة، في مقابل أن الوقائع غير منتهية، فهي تتجدد مع تجدد الأيام، كما أن البيئات تتغير، وتتغير معها حاجات الناس، وقد يؤدي ذلك إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، وفي هذا يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور." [2]،فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، ولم تصلح لمسايرة الأزمنة والأمكنة، مما يؤدي إلى التشكيك في صلاحيتها. [3]

ج. الاستقراء :

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد الموجود على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1416هـ - 1995م، ج9، ص4271 - 4272.

فائدة: القرافي –رحمه الله– اختصر المحصول للرازي (تنقيح الفصول في اختصار المحصول) ثم شرح الأصل (نفائس الأصول في شرح المحصول) وشرح المختصر (شرح تنقيح الفصول في اختصار الأصول).

[2] ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ط1، 1408هـ - 1988م، ج 2، ص 309.

[3] انظر: عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه الإسلامي، ص 85.

عند الاستقراء المفيد للقطع لنصوص الشريعة وقواعدها نجد أن منطلقها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فأي حكم شرعي من الكتاب أو السنة أساسه ومبناه جلب مصلحة ودرء مفسدة، ونذكر من مجموع الأدلة ما يلي:

من القرآن:

قوله تعالى: **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** (سورة الحج: 78)

قال عز وجل: **{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}** (سورة البقرة: 185)

ومن السنة:

حديث معاذ رضي الله عنه، وذلك لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال له: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. " [1]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ، قد أقر معاذًا على اجتهاده، والاجتهاد أعم من القياس، فكما يكون بقياس النظير على النظير، يكون ببناء الحكم على قواعد الدين ومبادئ التشريع العامة من الكتاب والسنة، وهذا يشمل المصالح المرسلة. [2]

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم : 1327 الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2 ، 1395هـ – 1975م، ج 3 ص 608، وقال الألباني: ضعيف انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، باب 881، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1442هـ – 1992م، ج 2 ص 274.

[2] – د. رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك محمد اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، (د ط)، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1408هـ – 1987م، ص183.

وحديث: " لا ضرر ولا ضرار "[1] وهو حديث يقتضي رعاية المصالح إثباتا والمفاسد نفيا، فالضرر هو المفسدة ودفعها واتقؤها مصلحة. والبين المبين أن قوام مقاصد الشرع على المصالح مقطوع به لا مرية فيه.

الفرع الثالث: أدلة المنكرين للمصالح المرسلة والرد عليهم [2]:

أ- من القرآن:

لقد شرع الله كل ما يكفل تحقيق مصالح الناس إما من خلال كتابه أو سنة نبيه، أو بما هدى إليه أهل الاجتهاد والعلم، فلم يختلفوا فيها، وما تنازعوا فيه أرشدهم أن يردوه إلى الله ورسوله عن طريق القياس، وبهذا حصل كمال الدين وتمام النعمة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا**﴾ **[المائدة: 3]**

قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [سورة النساء: 59].

وأجيب على هذه الشبهة: بأنه حتى وإن راعت الشريعة مصالح العباد وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها، لكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى نهاية الدنيا، بل نصت على بعضها فقط، ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصود الشارع، وغرضه من جميع الأحكام، وعدم تنصيص الشريعة على جميع المصالح لا يقدح في كمالها، بل إن ذلك من محاسنها لأنه يدل على

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره رقم: 2340. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 784 قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم: 896، المرجع السابق، ج 3، ص 408.

[2] انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 238-239، أصول الفقه لأبي زهرة، ص224، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي، 2/140 وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 1/9، الموافقات، 2/6، وعبد الوهاب خلاف مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص 94، والأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي د حاتم باي ص201-202، والجويني في البرهان: فقرة 1140.

صلاحها لتكون عامة لكل الناس في كل زمان، ذلك أن المصالح الجزئية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

ب- من المعقول:

1. لم يقم دليل شرعي على اعتبارها ولا إلغائها فهي مترددة بين الاعتبار والإلغاء فلا وجود لمرجح الاعتبار على الإلغاء، والحكم الناتج بها حكم شرعي وضعي لا يصار إليه إلا بدليل ولم يقم دليل خاص فيكون العمل بها عملا بلا دليل.

أجيب عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن رعاية المصالح واعتبارها هو الأصل وإلغاؤها هو الاستثناء فإلحاق المصالح المسكوت عنها بالمصالح المعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة.

الوجه الثاني: "لا أدل على أنها معتبرة في التشريع من عمل الصحابة رضي الله عنهم بل وإجماعهم على العمل بها في وقائع كثيرة ولا يُعقل أن يجمعوا على العمل بغير دليل." [1]

2. أن القول بالمصالح المرسلة واعتمادها يفتح الباب أمام أصحاب الأهواء والشهوات من الفقهاء والحكام يتصرفون وفق أهوائهم مما يؤدي إلى إهدار قداسة الشريعة.

أجيب عن هذه الشبهة بما يلي: هذه الحجة ربما تصدق في حالة ما إذا كانت المصالح المرسلة دون قيد أو شرط، ومن جهة فإن العمل بالمصالح هو مهمة العلماء والمجتهدين.

الفرع الرابع: أسباب الاختلاف والترجيح:

أولا: أسباب الاختلاف:

[1] مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص305.

ومن أكبر أسباب الاختلاف في الاحتجاج بها اختلافهم أو بالأحرى الخطأ الوارد في تصورها وحدّها وتباينهم في شروط إعمالها، وأيضا ما ذكره أبو علي الرجراجي الشوشاوي في كتابه قال: "وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما: ألا يعتبر إلا ما اعتوه الشرع، والثاني: أن الأصل اعتبار المصلحة في الجملة، وقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن نظر إلى الأصل الأول قال: لا تعتبر المصلحة المرسلة، لأن الشرع لم يعترها.

ومن نظر إلى الأصل الثاني قال: باعتبار المصلحة المرسلة، لأن الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة." [1]

ثانيا: الترجيح:

والحاصل القول باعتبار المصالح المرسلة وكونها حجة وأصلا تبنى عليه الأحكام بشروط وضوابط حددها العلماء والخلاف الواقع إنما هو خلاف لفظي لا حقيقي، فبالرغم من إنكار أكثر العلماء للمصالح المرسلة تنظيرا ولكنهم أقروا بها عملا وتطبيقا، وهذا ما بَيَّنَه المحققون على رأسهم الإمام القرافي رحمه الله حيث يقول في كتابه شرح تنقيح الفصول: "والذي جهل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب." [2]

وقال أيضا: "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة: أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف

[1] الرجراجي الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2004م، ج 5 ص352.

[2] الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)،1424هـ – 2004م، ص305.

ولم يتقدم فيه أمرولا نظير..." [1] وقد ذكر في كتابه نفائس الأصول فصلا مطولا فيما بناه الصحابةرضوان الله عليهم على أصل المصالح المرسلة من المسائل واجمعوا عليه.

قال ابن دقيق العيد الشافعي: " إنه لا يخلو أي مذهب من اعتباره – المصلحة المرسلة – في الجملة." [2]

وقال العلامة أمين الشنقيطي: " جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح وإنزعموا التباعد عنها. " [3]

[1] القرافي، شرح التنقيح، المرجع نفسه، ص351.

[2] نقله عنه الزركشي كتابه البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص77.

[3] محمد الأمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، ص 21.

المبحث الثاني:

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة ومجال إعمالها ومدى أهميتها.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: مجال إعمالها ومدى أهميتها.

لم يترك علماء الأصول هذا الأصل غُفْلًا وعَوًّا عن شروط يتم بها اعتباره، بل ذكروا له قيودا يصح بها ابتناء الأحكام عليه كي لا يكون مطية للأخذ به بالتشهي وخروجه عما وجد لتحقيقه، وحَدُّوا مجال إعماله، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث مع التعويج على أهميته بحول الله عز وجل.

المطلب الأول: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.

إن العمل بالمصالح المرسلة يتوقف على شروط اشترطها علماء المذاهب، يجب أن تتوفر فيها ليتم العمل بموجبها ومقتضاها، هذه الشروط هي:

الشرط الأول: الملائمة لمقصد الشارع

أي أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله،ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية، بل يجب أن تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها، بأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها،وإن لم يشهد لها دليل خاص بها.

قال الشاطبي-رحمه الله-: " أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين" [1] وقال أيضا عند ذكره لشروط المصلحة المرسلة: **" الملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته."** [2]

ومن هنا فإن أي مصلحة مرسلة تتنافى ونصوص الشرع أو تعارضه أو لا تتلاءم وكلياته العامة مرفوضة في الدين.

الشرط الثاني: أن تكون معقولة المعنى جارية في المعاملات والعادات لا العبادات.

[1] الشاطبي، الاعتصام، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج3، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص47.

هذا الشرط يتضمن مجال العمل والاجتهاد في المصالح المرسلة، وهو مجال الأحكام المعقولة المعنى التي تدركها العقول،وهو مجال المعاملات والعادات بخلاف العبادات، فإنها في الغالب جاءت غير معللة، فلا تدركها العقول،ولا تدخلها المصالح المرسلة؛ لأن الغاية منها التعبد الخالص.

قال الشاطبي: "موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل،والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل" [1]؛ أي أن العبادات وإن علمت الحكمة منها جملة، فإنه لا يعقل معناها على التفصيل، فلا يدخلها القياس ولا الاجتهاد.

الشرط الثالث: جريان المصالح المرسلة في الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

مما لا خلاف فيه أن المصلحة المعتبرة شرعًا، تتناول المراتب الثلاث من ضروري وحاجي وتحسيني، لأن الشرع جاء برعاياتها دون تمييز بينها، إلا عند التعارض، فإنه يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني،ولا يلتفت إلى الأدنى في مقابل الأعلى.

فهل هذا ينطبق على كل المصالح وإن كانت من جنس المصالح المرسلة التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها؟

والجواب: أن من علماء المذاهب من أقروا واتفقوا على أن المصالح المرسلة معتبرة في الضروريات وكذا في الحاجيات

لكنهم اختلفوا في وقوعها واعتبارها في رتبة التحسينيات.

فمن المانعين من اعتبار المصالح المرسلة في رتبة التحسينيات الشاطبي وابن عاشور.

قال الشاطبي: "وعلى كل تقدير، فليس منها ما يرجع إلى التحسين والتزيين البتة..." [2]

[1] المرجع نفسه، ص57.

[2] الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ج3، ص56.

والغزالي شدّد في الأخذ بالمصالح المرسلة، فاشترط فيها ثلاثة شروط أن تكون ضرورية، قطعية، كلية في كتابه المستصفى.

ومن الذين ذهبوا إلى التطبيق في اعتبار المصالح المرسلة، الإمام الرازي نقلا عن الامام الغزالي حيث قال: "وأما الواقع في محل الحاجة، أو التتمة –فلا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي." [1](رد عليهما القرافي في كتابه نفائس الأصول ص4086).

ورد القرافي بأن المصالح المرسلة معتبرة في أي مرتبة كان واستند في ذلك إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث قال: " **أنهم –رضي الله عنهم– حددوا أمورا بالمصالح المرسلة، وأجمعوا عليها ... سواء تقدم لها نظير أم لا، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقا، كانت في مواطن الضرورات أو الحاجات أو التتمات..."** [2]

وهذا هو الراجح؛ لأن القول بأن المصالح المرسلة مختصة بالضروريات كما ذكر الغزالي والرازي، أو مختصة بالضروريات والحاجيات كم ذكر الشاطبي وابن عاشور، تحكم من غير دليل، بل إن الأدلة التي دلت على اعتبار المصالح المرسلة، جاءت مطلقة، عامة لأنواع المصالح في مختلف الرتب.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسلة كلية عامة:

اشترط بعض الأصوليين كالغزالي أن تكون المصلحة المرسلة عامة لا خاصة، أي أن تتعلق بعموم الناس لا بالأفراد.

[1] الإمام فخر الدين الرازي: الأصولي النظار المفسر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الشافعي سلطان المتكلمين في زمانه (544–606 هـ / 1149 – 1209م)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص163.

[2] القرافي، نفائس الأصول، المرجع السابق، ص4088.

وهذا الشرط أشار إليه بعض علماء المذهب المالكي، كابن العربي حيث قال: "المصلحة: وهو كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة " [1] أي حقق مصلحة عامة للناس، وهذا قيد في اعتبار المصالح فلا عبرة بالمصالح العائدة إلى الأفراد...

المطلب الثاني: مجال إعمال المصالح المرسلة ومدى أهميتها.

الفرع الأول: مجال إعمال المصلحة المرسلة:

إن الذين يحاربون الشريعة من المستشرقين –أعداء الدين– ينادون بتعطيل الحدود والعقوبات الشرعية، لما تلحقه من ضرر بالإنسان، واستبدالها بما يحقق مصالحه ويدرء عنه الضرر من سجن وغيره من البدائل.

فكيف يُرد على شبهة تعطيل الحدود والعقوبات الشرعية؟

يرد عليها بأن: الشارع أمر بهذه الحدود ولم يثبت نسخها، والأصل في الحدود الاستمرار، وما قالوا عنه من العقوبات البديلة جنسه كان موجودا في عهد الرسول ﷺ أم لا؟ يعني بدل أن يجلد يسجن، فلو كانت الإحالة على غيره ممكنة لأحال عليها صاحب الشريعة، مما يُعلم بالضرورة أن: باب العمل بالمصالح هو باب العادات والمعاني المعقولة، لكن المسائل المنصوصة والقطعية والتي يغلب فيها جانب التعبد لا مجال للنظر فيها من باب المصالح البتة.

ونخلص إلى أن مجال الاستصلاح باب المعاملات والعادات لا غير وفي ذلك يقول الإتربي: " **مجال اعتبار المصلحة أصلا تشريعيا في المذاهب هو المعاملات والسياسة الشرعية والعادات.**" [2]

الفرع الثاني: أهمية المصلحة المرسلة:

[1] ابن العربي: الشيخ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي فقيه مجدف ومفسر وقاض ومؤرخ من أهم وأبرز أركان المذهب المالكي (ت543هـ)، كتاب القبس في شرح موطأ مالك ين أنس رحمه الله، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار العرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1992م، ج2، ص779.

[2] حمد صلاح محمد الإتربي: التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط 1، 1433 هـ - 2012 م، ج 1 ص393.

إننا "إذا خرجنا عن نطاق الاستدلال إلى الواقع وجدنا أن رفض العمل بالمصالح المرسلة في تشريع الأحكام يحمل الشريعة جامدة لا تساير مصالح الناس المتجددة وتقف بهم عند حدود ما نصت عليه من المصالح اعتبارًا أو إلغاء وما أمكن إلحاقه بها بطريق القياس، وقد لا يتيسر ذلك الألحاق أو قد يترتب على العمل به إيقاع الناس في حرج وهذا مناف لعموم الشريعة وأبديتها وجعلها رحمة للعالمين. وبعكس ذلك نجد اعتبارها يجعل منها شريعة مرنة تساير مصالح الناس ،ولا تقف بهم وسط الطريق فتحكم على أفعالهم بما يعود عليهم بالنفع ويدفع عنهم الضرر.

وعلى ضوء المصالح يستطيع أولياء الأمور الذين وقفوا بأنفسهم على أسوار التشريع أو بمعونة العلماء إصدار التشريعات في كل جديد لا نص فيه ولا إجماع مما سكت الشارع عنه ولم يجدوا فيه قياساً صحيحاً بعد تقديره بميزان المصلحة الشرعية، فبواسطة هذا الأصل يستطيع الفقهاء أن يخرجوا أحكاماً شرعية للكثير من المسائل التي صدرت بشأنها القوانين، كتحديد أجور العمال والصناع والمساكن، وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة الداخلية والخارجية والملكية وفرض عقوبات رادعة لبعض الجرائم كتعاطي المخدرات والاتجار فيها،... وكل ما يتعلق بتنظيم المجتمع مما لم يرد بشأنه نص في كتاب الله أو سنة رسوله. لو فعلنا ذلك لاستجاب الناس لتلك التشريعات عن طيب نفس إذا علموا أن شريعة الله تقرها على وجه خاص فلا زال فيهم بقية من دين. ولو أضفنا إلى ذلك العمل على نشر المزيد من الوعي الديني والخلقي لما لجأ الناس إلى التحايل عليها باختراع الوسائل للخروج من سلطانها وقديما قيل: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الأمور..." [1]

وينبه الأستاذ الطاهر بن عاشور رحمه الله على التمسك بالمصلحة مشيرا إلى أهميتها وخطورة تركها وعدم العمل بها، فيقول: " طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح والمحجة البيضاء، فقد عطل

[1] مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص310-311.

الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا " [1]. وقال أيضا في مقال ردّه على نفاة الاعتماد على القياس والمصلحة – الظاهرية –يقول: "وهو موقف خطير يخشى على المتردي فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار". [2]

وعدم الأخذ بالمصلحة المرسلة يؤدي إلى المفسدة والتضييق وعدم التيسير، فيقول محمد أبو زكرياء البرديسي: " فلو لم نفتح الباب على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ووقفت جامدة لا تساير مختلف الأزمنة والبيئات والأحوال". [3]

ومما يرتسم من هذا العرض أن الاستدلال المصلحي هو العمود الفقري لبناء فقه الواقع من النص لكل ناظر في الشرع على اختلاف وجهات النظر وعمق درجة فهم القصد الشرعي ومراميه.

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص91.

[2] الطاهر بن عاشور: المرجع نفسه، ص47.

[3] محمد البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 330.

المبحث الثالث:

الفرق بين المصلحة المرسلة وبين بعض المصطلحات المتقاربة (البدعة، الاستحسان).

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.

المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان.

لإزالة الخلط والابهام سنبين في هذا المبحث الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة وبينها وبين الاستحسان بإبراز وجوه التشابه والاختلاف ووجه الارتباط بإذن الله.

المطلب الأول: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة. [1]

هناك خلط كبير بين البدعة والمصلحة المرسلة، أدى إلى اعتقاد حسن بعض المحدثات في الدين، وجعل الكثير من محسني البدع يستسيغون ذلك ويقولون به، محتجين بالأعمال والفتاوى التي انبنت على الاستصلاح في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم . قال سعيد بن ناصر الغامدي بعد ذكر الصلة بين البدع والمصالح المرسلة وتبيين نقاط الاتفاق والافتراق :"و هذا يظهر الفرق بين البدعة و المصلحة المرسلة و يتبين الخلط بينهما مخالف للحق والواقع مجانب للصواب وسائق للضلالات و المفاسد لما يقود هذا الخلط من تبرير للابتداع و تحسين الضلالات التي بها هدم الديانة وصرف الخلق عن الحق . فالبدعة شيء والمصالح المرسلة شيء آخر بل لو قيل إن البدعة مضادة للمصالح المرسلة لما كان بعيدا لكون المصالح دليل شرعي ثبت بالدليل الشرعي أما البدع فدليل بالهوى والتشهي العقلي والذوقي ثبت بالدليل الشرعي فساده وبطلانه وضلالته." [2]

الفرع الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحا:

[1] انظر: الاعتصام للشاطبي، ج3، وقواعد معرفة البدع للجيزاني، ج1، والبدعة الشرعية للمنياوي.

[2] انظر: سعد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، الاعتصام للشاطبي ج3، ص57-58.

فائدة: الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام حاول أن يكون أكثر تدقيقا وتمحيصا في بيان معنى المصالح لأنه عاش قضية خطيرة جدا وهي مسألة البدع فلا بد أن يجعل فرقا بين المصالح والبدع لأنه قد يلتبس أمرها من جهة كونهما يشتركان في الاندراج تحت القواعد العامة والمعاني الكلية.

البدعة في اللغة خلق شيء على غير مثال سابق، واصطلاحا قال ابن رجب الحنبلي: "والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة ..." [1]

الفرع الثاني: وجوه التشابه والاختلاف بين البدعة والمصلحة المرسلة:

أولا: وجوه التشابه:

1. أن كلًا من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا سيّما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع – وهذا قليل – في عصره؛ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ.
2. أن كلًا من البدعة – في الغالب – والمصلحة المرسلة خال عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما.

ثانيا: وجوه الاختلاف:

1. تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية. [2]

[1] ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى (: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلمات، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ-2001م، ج1، ص127.

[2] قال العز بن عبد السلام: "أما مصالح الآخرة وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف الا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا ومفاسدها وأسبابها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شي من ذلك طلب من أدلته." انظر قواعد الأحكام ص 13.

2. وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها ؛ –فهم – في الغالب – يتقربون إلى الله بفعلها،ولا يحيدون ل عنها، فيبعد جداً عند أرباب البدع – إهدار العمل بها؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها والالتفات إليها شرعاً متى عورضت بمفسدة أربى منها، وحينئذ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة. [1]
3. وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم. [2]
4. وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها لكي تعتبر شرعاً لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة،وأن تكون خادمة لها،وإلا لم تعتبر.
5. وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي،وانتفاء المانع. [3]

[1] قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: "حاصل المصالح المرسلة راجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين، وأيضا؛ فرجوعها إلى حفظ الضروريات من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها الى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد." ج3، ص56.

[2] قال الشاطبي رحمه الله: "فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب المقاصد لا من باب الوسائل؛ لأنها متعبد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف. فحصل من هذا كله ألا تعلّق لمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقا، والله الموفق." الاعتصام، ج3، ص58.

[3] قاعدة: "كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائما والمانع منه منتفيا." انظر: القاعدة الرابعة من كتاب معرفة البدع لمحمد بن حسين الجيزاني.

قال الشاطبي رحمه الله: "وبذلك كله تعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة وقد مرلها أمثلة كثيرا "انظر الاعتصام (3/58).

ثالثا: العلاقة بينهما:

والحاصل أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مباينة لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة؛ لأنها -والحالة كذلك- يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة. [1]

المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان.

الفرع الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا.

الاستحسان لغة: عد الشيء حسنا [2]

اصطلاحا: " **هو ترك للدليل العام في بعض مقتضياته لدليل أقوى على طريق الإستثناء**" [3].

ويمكن حصره فيما يلي: [4]

وجود تعارض بين دليلين فيؤخذ بالأقوى.

[1] قال الشاطبي رحمه الله: "إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة: لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل والتعبّدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل، وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق.

وأيضا فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع بل إنما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده.... وإما مسكوتا عنها فيه وقد تقدم نقل الإجماع على إطّراح القسمين وعدم اعتبارهما. ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه إذ يلزم من ذلك. خرق الإجماع لعدم الملائمة ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه (إن قبل ذلك) بل هي تفارقها إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها لأنها مخصوصة بحكم الاذن المصرح به بخلاف العادات والفرق بينها ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجمل وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى". الاعتصام، ج3، ص57-58.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص117.

[3] د حاتم باي، محاضرات في أصول الفقه الأدلة المختلف فيها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2014-2015، ص27.

[4] انظر: د حاتم باي، المرجع نفسه، ص26.

يقوم على مبدأ الاستثناء لأن فيه ترك للدليل الأصلي.

العدول عن الدليل الأصلي ليس من باب التشهي، وإنما هو اتباع للدليل الأقوى.

الدليل الأصلي الذي يكون منه الاستثناء إما أن يكون عموما لفظيا أو قياسا متعديا أو قاعدة كلية.

الفرع الثاني: وجوه التشابه والاختلاف بين المصلحة المرسلة والاستحسان:

أولا: وجوه التشابه:

- كل منهما من الأصول الاجتهادية يُستدل فيها بأصل كلي على فرع خاص.
- كل منهما يشتركان في الغاية والهدف، وهي تحقيق مقاصد الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة مآل الأفعال ورفع الحرج عن المكلفين.
- يشترك معها في أنه قد يكون بالمصلحة إلا أنه يكون بطريق الاستثناء.

ثانيا: وجوه الاختلاف:

- الاستحسان يدخل في جميع الأحكام، سواء كان الحكم معقول المعنى أو غير معقول المعنى، إذ مضمونه استثناء وترخيص فيما يجب أن يستثنى وأن يرخص بخلاف القياس والمصلحة فإنهما يجريان فيما يعقل معناه.
- الاستحسان عدول عن مقتضى دليل عام، بينما الاستصلاح هو الدليل المعول عليه لاستنباط الحكم.
- كون الاستحسان إعمال لمجموع الأدلة في موطن تقديم الأدلة على دليل (على سبيل الترجيح):

"الاستحسان في غالب صوره استثناء من القواعد والنصوص العامة. فهو لا يكون إلا في الوقائع التي فيها دليل يثبت حكماً فيعدل عنه المجتهد إلى حكم آخر لدليل أقوى من الدليل الأول،ولا يتحقق ذلك إلا عند تعارض دليلين في جزئية من جزئيات القاعدة أو الدليل العام.

أما المصلحة المرسلة فلا استثناء فيها بل يعمل بها فيما ليس فيه دليل ومن ثم لا يكون لها حكم سابق بل الحكم ما قضت به المصلحة،ولا يوجد في محالها تعارض." [1]

ثالثا: العلاقة بينهما:

وقد تولى بيان ذلك الإمام القرافي رحمه الله بقوله: "الاستحسان أخص، لأننا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح ويُرجح الاستحسان عليه، ولذلك قلنا هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل قد يقع تسلمها عن المعارض " [2]

وعليه فإن العلاقة بينهما **علاقة عموم وخصوص مطلق فالمصلحة المرسلة أعم، فكل استحسان هو مصلحة مرسلة وليست كل مصلحة مرسلة استحسانا.**

هذا والله الهادي إلى نهج الصواب.

[1] مصطفى شلبي، أصول الفقع الإسلامي، المرجع السابق، ص310-311.

[2] القرافي، نفائس الأصول، ج9، ص4095.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل وما تضمنه من بيانٍ حول المصلحة المرسلة وما يعتريها نجمل أهم ما يحتويه على النحو التالي:

- ✓ المصلحة المرسلة "هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين. "ولا أحد ينكر هذا المعنى، والمعترض له لم يشم رائحة الفقه بعد.
- ✓ إن ما يرفع شأن حجية المصالح المرسلة وكونها أصلا تبنى عليها الأحكام عمل الصحابة رضي الله عنهم بمقتضاها.
- ✓ إن من أكبر أسباب الاختلاف الصوري في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة عدم تحرير المصطلح، فبالرغم من إنكار أكثر العلماء للمصلحة المرسلة تنظيرا لكنهم أقروا بها عملا وتطبيقا.
- ✓ لم يترك العلماء هذا الأصل غُفْلًا وعَرِيًّا عن شروط يتم بها اعتباره، بل ذكروا له قيودا يصح بها ابتناء الأحكام عليه كي لا يكون مطية للأخذ به بالتشهي وخروجه عما وجد لتحقيقه.
- ✓ مجال إعمال المصلحة المرسلة المعاملات والسياسة الشرعية والعادات ولا يدخل في قسم العبادات الغير معقولة المعنى.
- ✓ الفرق الجوهري بين المصلحة المرسلة والبدعة هو أن المصالح ملائمة لمقاصد الشريعة والبدع غير ملائمة، وبالتالي إن البدعة مضادة للمصالح المرسلة لكون المصالح دليل شرعي ثبت بالدليل الشرعي أما البدع فدليل بالهوى والتشهي العقلي والذوقي ثبت بالدليل الشرعي فساده وبطلانه وضلالته.
- ✓ المصلحة المرسلة أعم من الاستحسان، فكل استحسان مصلحة وليست كل مصلحة استحسانا.
- ✓ للمصلحة المرسلة أهمية بالغة للحكم عما استجد من نوازل إذ أصبح الاستدلال المصلحي هو العمود الفقري لبناء فقه الواقع من النص لكل ناظر في الشرع على اختلاف وجهات النظر وعمق درجة فهم القصد الشرعي ومراميه.

الفصل الثاني:

نماذج و تطبيقات في الفروع الفقهية المبنية على المصالح الموسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم

ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: وقف الفاروق رضي الله عنه لسواد العراق والشام بين النص والاستصلاح.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على المصالح الموسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب العبادات المعقولة المعنى_.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنية على المصالح الموسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب المعاملات_.

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المبنية على المصالح الموسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب الحدود الشرعية_.

المبحث الخامس: الفروع الفقهية المبنية على المصالح الموسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _الناحية الإدارية والعمرانية_.

المبحث السادس: الفروع الفقهية المبنية على المصالح الموسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب السياسة الشرعية_.

المبحث السابع: الفروع الفقهية المبنية على المصالح الموسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _الناحية العسكرية_.

تمهيد

إن معظم الاجتهادات المصلحية كانت في عهد الفاروق رضي الله عنه، لقصر مدة خلافة الصديق رضي الله عنه، بالإضافة إلى اهتمامه بحماية الدولة من خطر الردة، ومانعي الزكاة، والخطر الروماني من زاوية اخرى. ثم تولى عمر رضي الله عنه الخلافة، والقيام بشؤون الإمامة فكثرت في عهده الفتوحات، واتسعت البقاع، وامتزجت الأجناس والحضارات امتزاجا، مما أدى إلى ظهور النوازل في شتى الأمور فاجتهد فيها رضي الله عنه وفق ما يحقق النفع والصلاح للمسلمين. ثم في عهد عثمان وعلي كثرت الفتن واشتدت ولكن لم يمنع من كون فترتهم حافلة بالتحضر والتمدن.

ومن خلال ما سنعرضه من الفروع الفقهية يتبين لنا أن الصحابة لم يكونوا جامدين عند النصوص الخاصة فقط، بل كانوا يعالجون ما يجد في حياتهم بالرأي الذي يعتمد على مقاصد الشرع وما تفرع عنها من القواعد الكلية التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة عن الفرد والمجتمع، والأمثلة التطبيقية الآتية خير شاهد على ذلك. [1]

وهذا الفصل لا يعدو إلّا الزغ اليسير من جمال بضاعتهم، وكمال آلتهم، وبيان جمالية التطبيق العملي للمصلحة المرسلة، وإلا فالقول فيهم يطول، والفكر في بحر علومهم يصول ويجول، لعظيم ما هم عليه. حاولنا فيه أن نلم إلمامة يسيرة بمنهجهم الاستصلاحي في شتى مسائل أبواب الفقه المختلفة فانتظم ذلك وفق سبعة مباحث. – نسأل الله التوفيق في حسن بيانها–

[1] انظر: عبد العزيز بن محمد العويد، أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم معالم في المنهج، ص104. وبوركاب، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص248_249.

المبحث الأول:

وقف الفاروق رضي الله عنه لسواد العراق والشام بين النص والاستصلاح.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ذكر الأثر مع بيان وجه الاستدلال.

المطلب الثاني: الخلاصة

تمهيد:

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الكبرى، ولا سيما عقب هزيمة الفرس والروم، تنوعت مواردها المالية وكثرت نفقاتها، فاقتضت المصلحة إيجاد مورد ثابت يضمن استقرار الدولة ورعاية شؤونها، ومن هنا انتهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة الخراج مورداً دائماً لبيت المال، مع وقف الأراضي المفتوحة للأجيال القادمة وعدم قسمتها ، لكن الفاتحون أرادوا أن تقسم عليهم الغنائم من أموال وأراض وفقًا لما جاء في القرآن الكريم خاصاً بالغنائم {وَاعْلَمُوا أَنَمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُم آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *} [الأنفال: 41].

وقد أراد عمر .رضى الله عنه – في بداية الأمر تقسيم الأرض بعدد الفاتحين، لكن معاذ –رضي الله عنه . أشار إليه ونبهه إلى عدم التقسيم ووافقه علي أيضا، وقد روى أبو عبيد قائلاً: قدم عمر الجابِيَة، فأراد قسم الأراضي بين المسلمين، فقال معاذ: "والله إذا ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئًا فانظر أمراً يسع أولهم، وآخرهم." [1]

المطلب الأول: ذكر الأثر وبيان وجه الاستدلال.

الفرع الأول: الأثر الوارد في المسألة:

قال أبو يوسف: " ...كان عمر رضي الله عنه ومؤيوه لا يرون تقسيم الأراضي التي فتحت، وكان بعض الصحابة، ومنهم بلال بن رباح، والزبير بن العوام يرون تقسيمها، وكما تقسم غنيمة العسكر، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، فأبى عمر –رضي الله عنه –التقسيم وتلا عليهم الآيات الخمس من

[1] الإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 هـ، كتاب الأموال، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أبو أنس سيد بن رجب، قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ فضيلة الشيخ أبو اسحاق الحويني، دار الهدي النبوي، مصر، ط1، 1428 هـ – 2007م، رقم:159، ج1، ص122.

سورة الحشر من قوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الحشر: 6] حتى فرغ من شأن بني النضير. ثم قال: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر: 7] ثم قال: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ *} [الحشر: 8].

ثم لم يرض حتّى خلط بهم غيرهم، قال: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *} [الحشر: 9].

فهذا في الأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10]، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فما من أحدٍ من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق.

قال عمر: فلئن بقيت ليبلغنَّ الرَّاعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه، وفي رواية أخرى جاء فيها: قال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا برأي، فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يُفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسُدُّ به الثغور؟ وما يكون للذرية، والأرامل لهذا البلد، وبغيره من أراضي الشام، والعراق؟ فأكثروا على عمر، وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا، ولم يشهدوا، ولأبناء القوم، وأبناء أبنائهم، ولم يحضروا! فكان عمر –رضي الله عنه – لا يزيد على أن يقول: هذا رأي. قالوا: فاستشر، فأرسل إلى عشرة من

الأنصار من كواء الأوس والخزرج، وأشرافهم، فخطبهم، وكان مما قال لهم إني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتَّبعوا هذا الذي هواي. ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضعًا عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين، المقاتلة والذّرِّيّة، ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض، والعلوج ؟ فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت، ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرِّجال، وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

وقد قال عمر فيما قاله: لو قسمتها بينهم لصارت دولةً بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر: 10] ثم قال: فاستوعبت الآية الناس إلى يوم القيامة. وبعد ذلك استقر رأى عمر، وكبار الصحابة –رضى الله عنهم – على عدم قسمة الأرض." [1]

هل عدم تقسيم الأراضي المغنومة على الغانمين مبناه النص أم الاستصلاح؟

الفرع الثاني: بيان وجه الاستدلال:

لقد ذهب الكثير من الأصوليين في كتبهم إلى أن وقف أرض سواد العراق والشام مبني على المصلحة المرسلة وأدرجوه من باب التمثيل والاستدلال لها وهذا ادعاء لا أساس له وهذا ما سنوضحه:

[1] القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم(113–182هـ)، كتاب الخراج، دار بوسلامة للنشر والتوزيع، تونس، (د ط)، (د ت ن)، ص27–28. وايضا انظر: القصة في الفكر السامي تاريخ الفقه الاسلامي ص 197–198.

بعدما أشار معاذ إلى عمر رضي الله عنهما عوض الأمر على القرآن متتبعا متدرا ملتمسا الحل لما بين يديه حتى توقف عند قوله تعالى في سورة الحشر في بيان قسمة الفيء: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر: 10] هذه الآية الأخيرة كانت هي الحاسمة في الأمر الموضحة لمستند الفاروق رضي الله عنه في قراره فكانت عامة لمن جاء بعدهم، فما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق إلى يوم القيامة.

وفي ذلك قال رضي الله عنه:" من الله كتاب ينطق بالحق فوالله إن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق" فعدم تقسيمها ما هو إلا تطبيق للنص الشرعي فقد خصص سورة الأنفال بآيات سورة الحشر أو بالأحرى جمع بينها فآيات سورة الأنفال خاصة بالمنقولات لا العقارات وآيات الحشر خاصة بالعقارات الغير منقولة فبذلك يكون اعتماده على المصلحة في تقسيم سواد العراق والشام خطأ شائع لا أساس له.

فتأمل من جمال الأسلوب وقوة الدليل والبحث عن الحق بعرض الحال على كتاب الله لولي الأمر مفكرا متدرا صادقا عادلا فجاء بنمط من البيان يسموا على الأشباه والأمثال.

ومن قال إن الفاروق خالف الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله بعدم تقسيم الأرض المغنومة على الغانمين معتمدا في ذلك على المصلحة المرسلة!؟

فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعله صلى الله عليه وسلم في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله عمر رضي الله عنه ولا يدل على وجوبه وفي ذلك قال الشنقيطي رحمه الله: "ولم يفعل عمر ذلك بل لم يقسم الأرض المغنومة على الغانمين وإنما تركها لينتفع بها جميع المسلمين في المستقبل لأنها لو قسمت لم يبق خراج يكفي الجيوش لحماية بلاد المسلمين. ولذا صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وفي لفظ في الصحيح عن عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا أن اترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها، ليس معناه أن عمر رضي الله عنه خصص عموم {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله

خمسه).. الآية.. بمصلحة مرسلة كما يظنه بعض المتعلمين الذين لم يمارسوا الكتاب والسنة، لأن كلام عمر رضي الله عنه صريح في أنه يرى أن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة على الغانمين، وبين استبقائها لانتفاع جميع المسلمين لأن ذلك مفهوم من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد حضره عمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأرض المغنومة تارة وترك قسمتها أخرى، فدل ذلك على جواز كلا الأمرين، فقد قسم بعض أرض خيبر وترك بعضها، وقسم أرض قريظة ولم يقسم أرض مكة، فإن قيل أرض خيبر أخذ بعضها عنوة وهو الذي قسم، وبعضها أخذ ولم يوجف (عليه بخيل ولا ركاب) وهو الذى لم يقسم. قلنا: قسم أرض خيبر وترك قسم أرض مكة كلاهما لا نزاع فيه، وهو يكفي لمحل الشاهد". [1]

المطلب الثاني: الخلاصة:

لم يكن الفاروق مخالفًا للهدي النبوي في عدم تقسيمه للأراضي المفتوحة، وقد كان سنده فيما فعل (النص الشرعي لا الاستصلاح) الأمور التالية: [2]

1 – آية الفيء في سورة الحشر.

2 – عمل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حينما فتح مكة عنوةً، فتركها لأهلها، ولم يضع عليها خراجا.

3 – تنفيذ مبدأ الشورى الذي عقده عمر لهذه المسألة بعد الحوار، والمجادلة، وقد أصبح سنةً متَّبعةً في أرض يظهر عليها المسلمون، ويقرون أهلها عليها، وبهذا يظهر: أن عمر حينما ميز بين الغنائم المنقولة وبين الأراضي كان متمسكا بدلائل النصوص، وجمع بينها، وأنزل كلًا منها منزلته التي يرشد إليها النظر الجامع الشديد، يضاف إلى ذلك: أن عمر كان يقصد أن تبقى لأهل البلاد ثرواتهم، وأن يعصم الجند الإسلامي من فتن النزاع على الأرض، والعقار، ومن فتن الدَّعة، والانشغال بالثراء، والحطام.

[1] فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393ه)، المصلحة المرسلة -عبارة عن محاضرة أملاها الشيخ-، (د ط)، ص18-19.
[2] انظر: علي محمد الصلابي، مسألة الخراج زمن الخليفة الفاروق رضي الله عنه؛ الحيثيات والأبعاد، الحلقة السادسة والأربعون.

المبحث الثاني:

الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب العبادات المعقولة المعنى_.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الجمع البكوي والجمع العثماني للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة.

المطلب الثالث: جمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح.

المطلب الأول: الجمع البكوي والجمع العثماني للقرآن الكريم.

الفرع الأول: الجمع البكوي:

"حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق، أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه – وكان ممن يكتب الوحي – قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، واني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن "، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: «كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره، (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص) [سورة التوبة: 128] إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر" [1]

وجه المصلحة:

وجه الاستدلال من ناحيتين:

[1] أخرجه البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ، كتاب تفسير القرآن باب قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)، رقم 4679، ج6، ص71.

الأولى: قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما "كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم "يبين ويؤكد على أن سند جمع القرآن في عهد أبي بكر هو المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا الإلغاء.

إذن: فهذا العمل لم يستند إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما مبناه النظر المصلحي وهو حفظ القرآن من الضياع بموت القراء.

الثانية: قول عمر رضي الله عنه: "هو والله خير" فكلمة خير بالتعبير الأصولي هذه هي المصالح وكأنه قال نعم يا أبا بكر وان لم يوجد عندنا دليل جزئي يدل على مشروعية جمع القرآن لكنه مدلول عليه بمصالح الشريعة لحفظ القرآن من الضياع.

قال الشاطبي رحمه الله: "ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة." [1]

الفرع الثاني: الجمع العثماني للقرآن الكريم:

توحيد المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه كان سببه حادثة مؤرخة وهي اختلاف المسلمين في القرآن (الاختلاف في القراءة) وشرع اللحن فيه:

حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه: أن حذيفة بن اليمان [2] كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان : "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى" فأرسل عثمان إلى

[1] الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ج3، ص16.

[2] هو: حذيفة بن اليمان العبسي، واسم اليمان حيل، وقيل: حل، شهد الخندق وما بعدها، قال العجلي: استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً، قال ابن حجر: وذلك سنة 36هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج 1 ص 3/317).

حفصة [1] أن أرسلي إليَّ بالصحف نَنْسَخها في المصاحف ثم نردها عليك فأرسلت حفصة بالصحف إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت؛ فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنه نزل بلسانهم.

قال: ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف؛ بعث عثمان في كُلِ أُفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن تحرق. [2]

وجه المصلحة:

فهذا العمل من عثمان لم يرد فيه نص خاص وإنما مبناه النظر المصلحي وهو جمع الأمة حول كتاب الله تعالى بقراءة موحدة تسد باب الفتنة، وتنهي الخلاف المؤدي إلى التنازع والشقاق، ففي هذا العمل مصلحتان: مصلحة حفظ القرآن من الاختلاف، وحفظ الأمة كذلك من التصدع والشقاق.

المطلب الثالث: جمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح.

كان الناس على عهد رسول الله الله وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، يصلونها أوزاعا متفرقين، ومنهم من يصليها في بيته، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم." [3]

[1] هو: حذيفة بن اليمان العبسي، واسم اليمان حسيل، وقيل: حِسل، شهد الخندق وما بعدها، قال العجلي: استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً، قال ابن حجر: وذلك سنة ٣٦ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ج 1 ص 3/317).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، المرجع السابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم: 4987، ج6، ص183-184.

[3] رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، 25- باب الترغيب في قيام رمضان، رقم 761 ج 1 ص 524، ومالك في الصلاة في رمضان، 1 - باب الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم 1 ج 1 ص 113.

قال ابن شهاب الزهري: (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ابن الخطاب) [1]

فلما كانت خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه وكثر الناس وارتفعت الأصوات في المساجد بجهر بعضهم على بعض في التلاوة، ساءه ذلك وجمع الناس على قارئ واحد، لما جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعنى آخر الليل وكان الناس يقومون أوله).

وجه المصلحة:

ووجه دخول هذا المثال تحت قاعدة الاستصلاح أن جمع الناس على قارئ واحد طيلة الشهر كله لم يفعله رسول الله ﷺ، وما ورد فيه نص خاص، بدليل أن سيدنا عمر قال: (والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد) ثم قال: (نعمت البدعة هذه) [2] والذي يؤكد ذلك أن سيدنا أبا بكر لم يفعله وهو أحرص من سيدنا عمر على تطبيق الخبر لو كان موجوداً.

ولكن ما فعله سيدنا عمر ملائم المقصود الشارع، لأن مجموع النصوص جاءت شاهدة ومتشوفة لوحدة المسلمين؛ ومن مظاهرها صلاة المسلمين خلف امام واحد، لما تحدثه من تآلف وترابط في صفوفهم وقوة

[1] رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان، 1 – باب الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم 2 ج 1 ص 113.

[2] رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان، 2– باب ما جاء في قيام رمضان، رقم: 3 ج 1ص 114، والبخاري في كتاب صلاة التراويح، 1 – باب: فضل من قام رمضان، رقم: 1906 ج 2 ص 707، والبيهقي في السنن، ج، 2ص 493.

في اتحادهم وانقيادهم لربهم، وعندها يتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيان مرصوص﴾ [الصف: 4].

المطلب الثاني: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة.

عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس،زاد النداء الثالث [1] على الزوراء [2] فثبت الأمر على ذلك إلى الساعة) [3]

وجه المصلحة:

فزيادة سيدنا عثمان رضي الله عنه للأذان الثاني، لا يشهد لها نص خاص، لا من الكتاب ولا من السنة، ولكن مجموع النصوص تشهد لها، لأن صلاة الجمعة بمثابة مؤتمر أسبوعي يجب على جميع المسلمين حضوره، باستثناء أصحاب الأعذار. [4]

[1] باعتبار الأذان الأول والإقامة، فإذا حذفنا الإقامة صار ثانياً.

[2] موضع بالمدينة عند السوق، وقيل أرفع دار بالمدينة قرب السوق.

[3] رواه البخاري في الجمعة، 19 – باب الأذان يوم الجمعة، رقم: 870، ج 1، ص 309.

[4] محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية-دبي-، ط1، 1423هـ-2002م، 254.

المبحث الثالث:

الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب المعاملات_.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تضمين الصناع.

المطلب الثاني: ضريبة العشور (الضريبة الجمركية)

تمهيد:

إن المعاملات من مجالات التشويع الإسلامي التي تُعنى بتنظيم ما يجري بين الناس من تصرفات وعلاقات مالية، بما يحقق مصالحهم ويحفظ حقوقهم ويدفع عنهم أسباب النزاع والضرر. ولما كانت بعض الوقائع المستجدة لا نص فيها بخصوصها، اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في بيان أحكامها اعتمادًا على المصلحة المرسلة تحقيقًا لمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تضمين الصناع.

قضى الصحابة رضوان الله عليهم بتضمين الصناع (الذين يؤتمنون على بعض المواد لصياغتها على نحو معين) والتضمين علاج يجعل الأمين حريصا على حفظ ما تحت يده كما يجب.

قال الشاطبي رحمه الله: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه :لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ، وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى الصُّنَّاعِ، وَهُمْ يَغِيبُونَ عَنِ الْأَمْتِعَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِمُ التَّفْرِيطُ وَتَرْكُ الْحِفْظِ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ تَضْمِينُهُمْ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمْ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الِاسْتِصْنَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْمَلُوا وَلَا يُضَمَّنُوا ذَلِكَ بِدَعْوَاهُمُ الْهَلَاكَ وَالضَّيَاعَ، فَتَضِيعُ الْأَمْوَالُ، وَيَقِلُّ الِاحْتِرَازُ، وَتَتَطَرَّقُ الْخِيَانَةُ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ التَّضْمِينَ.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَهُوَ تَضْمِينُ الْبَرِيءِ. إِذْ لَعَلَّهُ مَا أَفْسَدَ، وَلَا فَرَّطَ، فَالتَّضْمِينُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ نَوْعًا مِنَ الْفَسَادِ. لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا تَقَابَلَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَضَرَّةُ فَشَأْنُ الْعُقَلَاءِ النَّظَرُ إِلَى التَّفَاوُتِ وَوَقْعُ التَّلَفِ مِنَ الصُّنَّاعِ مِنْ غَيْرِ تَسَبُّبٍ وَلَا تَفْرِيطٍ بَعِيدٌ، وَالْغَالِبُ الْقُوتُ قُوتُ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّهَا لَا تَسْتَنِدُ إِلَى التَّلَفِ

السَّمَلِوِيّ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى صُنْعِ الْعِبَادِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّفْوِيطِ... وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ، فَتَضْمِينُ الصُّنَّاعِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ. [1]

المطلب الثاني: ضريبة العشور [2] (الضريبة الجمركية).

لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أبي بكر رضي الله عنه. فلما اتسعت الرقعة وتعامل المسلمون مع الحربيين في التجارة كتب أبو موسى رضي الله عنه إلى سيدنا عمر قائلاً: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر. وكان يعفى من هذه الضريبة من يمر بأقل من مائتي درهم، كما أنها كانت تؤخذ في السنة مرة واحدة، إلا الحربي فإنها تؤخذ منه كلما دخل بلادنا.[3]

وجه المصلحة:

فما فعله سيدنا عمر وإن لم يشهد له نص خاص، فهو ملائم المقصود لشارع لأنه يندرج تحت قانون المعاملة بالمثل. [4]

[1] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخران، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م، الجزء3، ص 18-20.

وانظر: محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص 235-236.

[2] وهو المبلغ المالي الذي يؤخذ من الحربي على الحدود من قبل شخص مكلف بذلك ويسمى بالعاشر.

[3] انظر: الأموال، أبو عبيد، ص 536 -537، الخراج: أبو يوسف، ص 138، 139.

[4] بوركاب، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص277-278.

المبحث الرابع:

الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب الحدود الشرعية_.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحديد عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة.

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الثالث: عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه.

تمهيد:

تُعدُّ الحدود من الأحكام الشرعية التي شُرعت لحفظ الضروريات الخمس، وصيانة المجتمع من أسباب الفساد والجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار بين أفراده. وقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل المتعلقة بالحدود عند ظهور وقائع لم يرد فيها نص خاص، مستندين إلى المصلحة المرسلة بما يحقق مقاصد الشريعة في الردع والإصلاح وحفظ النظام العام، وسُيعرض في هذا المطلب جملة من تلك المسائل.

المطلب الأول: تحديد عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة.

لم يكن في عهد النبي ﷺ حدٌّ مقدر مخصوص للخمر، وإنما كان التأديب فيه يجري على سبيل التعزير؛ كما روي في صحيح البخاري عن أنس بن مالك "جَلَدَ النَّبيُّ ﷺ في الخَمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، وجَلَدَ أبو بَكرٍ أربَعينَ". [1]

فلما اتسعت الدولة الإسلامية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكثر الداخلون في الإسلام، ودنا الناس من الريف والقرى، وانتشرت زراعة الأعناب، شاع شرب الخمر بين الناس، ولم تعد العقوبة السابقة كافية في ردعهم، حتى قدم خالد بن الوليد رضي الله عنه يشكو إلى عمر قائلاً إن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة.

فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة واستشارهم في زيادة الحد، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "أرى أن تجعلها كأخف الحدود"، أي ثمانين جلدة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"، والمقصود أن السكر يؤدي غالبًا إلى الهذيان واختلاط الكلام، ومن الهذيان الوقوع في القذف والافتراء على الناس، وحدّ القذف في الشرع ثمانون جلدة، فاعتبر الصحابة

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، رقم 6776. صحيح البخاري (ت 256هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422، الجزء8، ص158.

شرب الخمر ذريعةً إلى هذه المفسدة، وذلك أنهم رَأَوا التَّوْعَ يُقِيمُ الْأَسْبَابَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَقَامَ الْمُسَبَّبَاتِ، وَالْمَظِنَّةَ مَقَامَ الْحِكْمَةِ" [1]

فألحقوا سببه بما يؤدي إليه حفظا للعقول وتحقيقًا للمصلحة وسدًا لذريعة الفساد. [2]

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد.

وصورة المسألة أنه إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فهل يقادون به أم لا؟

ظهرت المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك أن امرأة اشتركت مع خليلها وآخران في قتل ابن زوجها، فأرسل إليه يعلى بن أمية يسأله بشأنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن اقتلهم به. [3]

على أنه رضي الله عنه كان متردّدًا فيه حتى قال له علي: أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة، أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذا هنا" [4]

وعن سعيد بن المسيب أن عمرَ بنَ الخطابِ قتل نفرًا، خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قَتلَ غيلةٍ، وقال عمرُ: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعًا.[5]

وفعله ذلك لأنه رضي الله عنه أدرك جهة حفظ النفس بالقصاص، ولوراعي سيدنا عمر المماثلة في القصاص، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء، والقصاص إنما شرع لحقنها. فلو لم تقتل الجماعة بالواحد

[1] إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، المرجع نفسه، الجزء3، ص17.

[2] أنظر: محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002م-1423هـ، ص285-286.

[3] انظر: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت. ن)، الجزء 24، ص55.

[4] انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت. ن)، الجزء3، ص11.

[5] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 - 2000، الجزء8، ص155.

لاستعان كل من يريد أن يقتل شخصًا ظلمًا عدوانًا بأناس آخرين، فرارًا من القصاص، وعندها لا يبقى معنى لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]

وجه المصلحة:

فما فعله سيدنا عمر وإن لم يشهد له نص خاص، فهو ملائم لمقصود الشارع الذي يهدف إلى حفظ الدماء وصونها؛ولا طريق لذلك إلا بقتل الجماعة بالواحد. [1]

المطلب الثالث: عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه.

روى عبد الرزاق في مصنفه، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ، وَالْبَيَاطِرَةِ، وَالْمُتَطَبِّبِينَ مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْوَاءَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْوَاءَةَ فَعَطَبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وعَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَبِيِّ فَضَمَّنَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْنَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّنَهَا عُمَرُ. [2]

وجه المصلحة:

أن الخاتن والخافضة قد أُذن لهما شرعًا في فعل الختان، فإذا التزما الحدَّ المشروع ثم ترتب عن فعلهما ضرر لم يُضمَّنا، وإنما يكون الضمان حال التقصير وتجاوز الحد المأذون فيه كقطع بعض الذكر أو الإسراف في ختان المرأة.

[1] أنظر محمد أحمد بوركاب، المرجع نفسه، ص288-286.

[2] رواهما عبد الرزاق في مصنفه، كتاب، باب، رقم [19289] و[19287]، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211)، المصنف، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437 هـ - 2013 م، الجزء 9، ص199.

ولم يرد في القرآن ولا السنة نص يقول بالضمان على المقصر – ورد أثر في تضمين الجاهل بالطب فقط – بل هو اجتهاد عمر وعلي رضي الله عنهما، بني على المصلحة المرسلة من حيث: ملاءمة الحكم لمقاصد الشريعة في حفظ البدن والنسل والمال، وسدُّ الذريعة عن التهاون في المهن الطبية فهو رادعٌ يُلزم الممارسين بالدقة والتحوُّط، والنظر في مآلات إهمال التضمين من انتشار الإهمال والتساهل في ممارسة هذه المهن وتضرُّر الناس دون جبر وانهيار الثقة بين الناس وأصحاب هذه الحرف، وكان هذا الحكم ملائمًا لمقصود الشارع وإن لم يكن له نص خاص.

المبحث الخامس:

الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _الناحية الإدارية والعمرانية_.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تدوين الدواوين.

المطلب الثاني: تقسيم المدن وإنشاء وظائف جديدة.

المطلب الثالث: توسعة الحرمين الشريفين في عهد عثمان رضي الله عنه.

تمهيد:

تُعدُّ الجوانب الإدارية والعمرانية من المجالات التي برز فيها اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما بعد اتساع الدولة الإسلامية وتعدد حاجاتها التنظيمية والعمرانية. وقد استدعت هذه المستجدات اتخاذ إجراءات وتنظيمات لم يرد بشأنها نص خاص، فبنى الصحابة عددًا من اجتهاداتهم على المصلحة المرسلة تحقيقًا لمصالح الأمة، وحفظًا للنظام العام، وضمانًا لحسن إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الرعية. ومن أبرز تلك التطبيقات ما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

المطلب الأول: تدوين الدواوين.

يُعدُّ إنشاء الدواوين من أبرز الإصلاحات الإدارية التي قام بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ مثّل هذا النظام نقلةً نوعية في تنظيم شؤون الدولة الإسلامية بعد اتساع رقعتها وكثرة موارِدها المالية في عصر الفتوحات. ولم تكن الدواوين معروفة بهذا التنظيم في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما ظهرت الحاجة إليها في خلافة عمر نتيجة التطور الإداري والمالي الذي شهدته الدولة الإسلامية.

ويُقصد بالديوان السجل أو الجهة التي تُحفظ فيها الحقوق المتعلقة بالأموال والأعمال وأسماء الجند والعمال وما يرتبط بها من بيانات وتنظيمات.

اختلفت الروايات في السبب المباشر الذي دفع عمر رضي الله عنه إلى تدوين الدواوين، إلا أنها جميعًا تدور حول ضرورة ضبط الأموال وتنظيم توزيعها. فمن الروايات المشهورة أن أبو هريرة رضي الله عنه قدم من البحرين بأموال كثيرة بلغت خمسمائة ألف درهم، فاستعظم عمر هذا المقدار، ثم جمع الناس للتشاور في كيفية تنظيم هذه الأموال، فأشار بعضهم بإنشاء ديوان على غرار ما عند الفرس والروم. كما ورد أن بعض الصحابة أشار على عمر رضي الله عنه بضرورة تدوين أسماء الجند وأعطياتهم حتى لا يختل النظام أو يضيع حق أحد من الناس.

وقد أفاد المسلمون في إنشاء هذا النظام من التجارب الإدارية لدى الفرس والروم، مع تكييفه بما يحقق مقاصد الشريعة ويناسب طبيعة الدولة الإسلامية. ويُعد ديوان العطاء من أهم الدواوين التي أُنشئت في ذلك العصر، إذ خُصص لتنظيم الأعطيات وتسجيل أسماء المستحقين لها، وقد رتّب عمر رضي الله عنه الناس فيه بحسب القرابة من النبي ﷺ والسبق إلى الإسلام والجهاد، فجعل لأهل السابقة مزيد عناية في العطاء

كما توسع هذا النظام ليشمل النساء والأطفال، بل وأجرى الأعطيات على بعض أهل الذمة والضعفاء منهم، مراعاةً للعدالة الاجتماعية وتحقيقًا للكفاية والرعاية العامة للرعية بما يضمن ضبط الأموال وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

وقد ارتبط ظهوره بالحاجة إلى تنظيم الموارد المالية بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وكثرة الداخلين في الدولة، الأمر الذي جعل إنشاء الدواوين ضرورة إدارية لتحقيق المصلحة العامة وحفظ النظام المالي للدولة.

فكّلف بكتابتها عددًا من عقلاء قريش ونبهائهم، منهم عقيل بن أبي طالب وجبير بن مطعم رضي الله عنهما.

ومن أهم الدواوين التي ظهرت أيضا:

ديوان الجند:

ويختص بتسجيل أسماء المقاتلين وتنظيم شؤون الجيش وأعطياته، وذلك لضبط أمور الجند ومعرفة المستحقين للأرزاق والرواتب.

ديوان الإنشاء أو الرسائل:

وهو الديوان المختص بحفظ الرسائل والمعاهدات والصكوك والمكاتبات الرسمية بين الخليفة وولاته. وقد تطور هذا النظام في عهد عمر رضي الله عنه بسبب كثرة المراسلات واتساع الدولة، فأصبح للمكاتبات الرسمية تنظيم خاص بعد أن كانت محدودة في العهد النبوي وعهد أبي بكر رضي الله عنه

ديوان الخراج والجباية:

وهو الديوان الذي خُصص لضبط موارد الدولة المالية، كالخراج والجزية والزكوات، خاصة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية في العراق والشام ومصر. وقد أبقى عمر الأراضي المفتوحة بأيدي أهلها وفرض عليها الخراج، حفاظًا على استقرار البلاد واستمرار موارد الدولة، فاقتضى ذلك إنشاء ديوان منظم لحصر الأموال وضبطها

وقد أبقى رضي الله عنه كثيرًا من النظم الإدارية المحلية في البلاد المفتوحة، فاستمر ديوان الشام بالرومية، وديوان العراق بالفارسية، وديوان مصر بالقبطية، مع الإبقاء على الموظفين ذوي الخبرة، حتى يتمكن المسلمون من إدارة تلك الأقاليم بكفاءة وانتظام.

وجه المصلحة:

وتكشف هذه التنظيمات عن فقه إداري متقدم لدى عمر رضي الله عنه، إذ راعى تغير أحوال الدولة واتساعها، فاستحدث من الوسائل والتنظيمات ما يحقق مصالح المسلمين ويحفظ المال العام ويضمن العدل في توزيعه إذ يكفل الديوانُ وصول الحق إلى مستحقيه دون تفريطولا ظلم، دون مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها. [1]

المطلب الثاني: تقسيم المدن وإنشاء وظائف جديدة. [2]

[1] أنظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية كتاب السياسة الشرعية جامعة المدينة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص685-681.

ومحمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط 1، 1424هـ-2003م، ص337-346.

وغالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1410/1990، ص350-354.

[2] انظر: محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص 413-417.

اقتضت ظروف اتساع الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه منه استحداث منشآت ووظائف لم تكن معهودة من قبل تتماشى واحتياجات الناس، تيسيرا لشؤون الحياة، وكذا احتيج تقسيم البلاد المفتوحة إلى إمارات وولايات يسهل تسييرها، وذلك على النحو الآتي:

الجزيرة العربية :قسَّمها إلى خمس ولايات، يتولى كل منها والٍ يصلي بالمسلمين ويلقي خطبة الجمعة التي كانت في الغالب بياناً سياسياً.

فارس والعراق :اعتبر الأهواز والبحرين ولايةً واحدة، وسجستان ومكران وكرمان ولايةً، وطبرستان وخراسان ولايتين مستقلتين، وولَّى ثلاثة أمراء على جنوبي فارس، وأمرين على العراق أحدهما في البصرة والآخر في الكوفة.

الشام وإفريقيا :قسَّم الشام إلى ولاية شمالية مقرها حمص وجنوبية مقرها دمشق، وجعل فلسطين ولايةً مستقلة. وأسَّس في إفريقيا ثلاث إمارات: مصر العليا، ومصر السفلى، وما وراء صحراء ليبيا.

وقد أبقى عمر رضي الله عنه على النظم الإدارية ودواوين القضاء والإحصاء والمحاسبة والبريد بلغات أهل البلاد المفتوحة، وأقرَّ موظفيها ذوي الخبرة على أعمالهم؛ فظل ديوان الشام بالرومية حتى أمر عبد الملك بن مروان بتعريبه سنة 81هـ، وديوانُ العراق بالفارسية حتى عرَّبه الحجاج، وديوانُ مصر بالقبطية إلى ما بعد خلافة عمر. ولم يُفرِّق المسلمون في استيفاء ذوي الخبرة بين أهل البلاد الأصليين والبيزنطيين أو الفارسيين.

الوظائف المستحدثة:

أضاف عمر رضي الله عنه إلى التنظيمات الموروثة وظائف جديدة اقتضتها متطلبات الدولة الموسَّعة، أبرزها:

الوظائف الدينية والقضائية :وظيفة إمام الصلاة، ووظيفة القاضي، وواعظ الجيش من القواء لتقوية الروح المعنوية بتلاوة آيات الجهاد.

الوظائف المالية والاقتصادية :وظيفة عامل الخراج في كل بلد، ووظيفة العاشر لأخذ عشور التجارة، ووظيفة خازن بيت المال، ووظيفة المُصدِّق الذي يتحقق من أموال الزكاة.

الوظائف الإدارية والعسكرية :وظيفة عامل الحمى، ووظيفة العامل على البحر لمراقبة الشواطئ، ووظيفة صاحب الأقباض المرافق للجيوش لتسجيل المغانم، ومنصب قائد مائة في الجيش لتبليغ الأوامر.

المنشآت العمرانية:

دار السجن [1]، دار الضيافة [2]، دار الدقيق [3]، تخطيط المدن [4].

وجه المصلحة:

كل ما استحدثه عمر رضي الله عنه لم يكن موجوداً على عهد رسول الله ﷺ لعدم الحاجة إليه، فلما دعت الحاجة في عصر الفتوحات فعله، وذلك ملائم لمقصود الشارع لاحتياج الناس إليه، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

المطلب الثالث: توسعة الحرمين الشريفين في عهد عثمان رضي الله عنه.

الفرع الأول: توسعة المسجد النبوي الشريف وإعادة بنائه سنة 29هـ، بمواد أمتن مما كان عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

[1] لم يكن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر دار معدَّة للحبس، وإنما كان الحبس يتحقق بأي وسيلة. فلما اتسعت الرعية في عهد عمر ابتاع داراً بمكة بأربعة آلاف درهم من صفوان بن أمية وجعلها سجناً، وقد نقل ابن فرحون عن ابن القيم أن المقصد التشريعي من الحبس هو "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء"، ومتى تحقق ذلك بأي وسيلة فقد تحقق المقصود الشرعي.

[2] أمر عمر باتخاذ دار للضيفان المغتربين القادمين من الآفاق.

[3] جعل فيها الدقيق والسويق والتمر وما يحتاج إليه، لإعانة المنقطع والضيف، ووضع على طريق مكة والمدينة ما يُعين المسافرين.

[4] لما أذن ببناء البصرة والكوفة خطَّط الشوارع بعرض عشرين ذراعاً وطول أربعين ذراعاً، وجعل المسجد الجامع في الوسط تتفرع عنه الشوارع.

روى البخاري في صحيحه: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

(الجريد) ورق النخيل. (القصة) هي ما يسميه أهل الشام كلسا، وأهل مصر جيرا، وأهل الحجاز جصا. (بالساج) خشب جيد ذو قيمة، يؤتى به من الهند. [1] وزاد ابن كثير في البداية والنهاية تفاصيل القياسات، "وَسَّعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ، ﷺ، وَبَنَاهُ بِالْقَصَّةِ – وَهِيَ الْكِلْسُ، كَانَ يُؤْتَى بِهِ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ – وَالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ حِجَارَةً مُرَصَّصَةً، وَسُقُفَهُ بِالسَّاجِ، وَجَعَلَ طُولَهُ سِتِّينَ وَمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَعَرْضَهُ خَمْسِينَ وَمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَجَعَلَ أَبْوَابَهُ سِتَّةً؛ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. " [2]

الفرع الثاني: توسعة المسجد الحرام بالهدم على من أبى البيع، ووضع أثمان الدور في بيت المال.

في سنة ست وعشرين أمر عثمان بتجديد أنصاب الحرم، وزاد في المسجد الحرام ووسّعه، وابتاع من قوم، فأبى آخرون، فهدم عليهم ووضع الأثمان في بيت المال. فصاحوا بعثمان، فأمر بهم فحُبسوا، وقال لهم: قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به. فكلّمه فيهم عبدُ الله بن خالد بن أسيد فأطلقهم.

وجه المصلحة: لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية نصٌّ يُلزم الخليفة بتوسعة المساجد، ولا يُجيز له الاستملاك الجبري لهذا الغرض. وقد اقتصرت النصوص على فضل بناء المساجد في نص عام لا

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رقم 435. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط 5، 1414 هـ – 1993 م، الجزء 1، ص171.

[2] عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ)، البداية والنهاية، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، (1417 – 1420 هـ)، الجزء 10، ص230.

يتناول توسعة المساجد القائمة بالاستملاك الجوي. فما أقدم عليه عثمان استناداً إلى الحاجة هو اجتهاد لا نص وراءه، وهذا محلُّ المصلحة المرسلة وذلك بـ:

رفع الحرج عن المسلمين وهو مقصد شرعي نصَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. فقد كثر المسلمون وضاقت المساجد عن استيعابهم، فكان في التوسعة رفعٌ لهذا الحرج الواقع فعلاً.

صون الشعائر التعبدية: إذ الصلاة في المساجد الكبرى من أظهر شعائر الإسلام، ولا تتحقق على وجهها مع الضيق والازدحام الشديد، فكانت التوسعة صوناً لمقصد الدين من جانب الوجود.

حماية الكرامة ورفع الضرر العام: فالضيق الشديد في المسجد الحرام والمسجد النبوي يُوقع الأذى بالناس في أعبد البقاع وأشرفها، وإزالة هذا الضرر واجبة شرعاً عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة :إذا تعارضت مصلحة فرد أو أفراد مع مصلحة الأمة جمعاء، قُدِّمت مصلحة الجماعة دون إهدار حق الفرد المالي. ولهذا لم يأخذ عثمان الأرض مجاناً، بل وضع أثمانها في بيت المال حتى تُؤدَّ لأصحابها، فجمع بين تحقيق المصلحة العامة وصون الحق الخاص.

الضرورة تُبيح المحظور بقدرها :لو أُوقف الأمر على رضا كل مالك لتعذَّرت التوسعة، لأن ثمة دائماً من يُغالي في الثمن أو يمتنع تعنُّتاً. فكان في تمكين الإمام من الاستملاك الجبري بعوض عادل تحقيقٌ للمصلحة بأدنى ضرر ممكن.

لم يُنكر أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على عثمان توسعة الحرمين في ذاتها، أما من صاح فإنما صاح على طريقة الاستملاك لا على أصل التوسعة، فلما وضع الأثمان في بيت المال وأُطلق سراحهم بشفاعة ابن خالد سكت الأمر. وهذا الإجماع السكوتي دليلٌ إضافي على أن الصحابة اعتبروا التوسعة ملائمةً لمقاصد الشريعة.

فما لم يفعله النبي ﷺ لعدم الحاجة والإمكان، فعله الصحابة لما توفرت الحاجة والإمكان، وذلك ملائم لمقصود الشارع لا مناقض له. [1]

[1] أنظر: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]، دار المعارف بمصر، ط2، 1387 هـ - 1967 م، ص251و264.

المبحث السادس:

الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب السياسة الشرعية_.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد رواتب وعطاءات موظفي الدولة.

المطلب الثاني: استقلالية القضاء في عهد عمر رضي الله عنه

المطلب الثالث: الطريقة التي تولى بها سيدنا عمر رضي الله عنه الخلافة.

المطلب الرابع: تنازل الخليفة عن بعض الوظائف التي تعيقه وتشغله عن وظيفته الأساسية كرئيس دولة.

تمهيد:

تُعدُّ السياسة الشرعية من المجالات التي تُعنى بتدبير شؤون الأمة وتحقيق مصالحها العامة في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها الكلية. وقد واجه الصحابة رضي الله عنهم أثناء إدارتهم للدولة الإسلامية وقائع ومستجدات لم يرد فيها نص خاص، فاجتهدوا في معالجتها بما يحقق المصلحة العامة ويدفع المفسدة، مستندين في ذلك إلى المصلحة المرسلة، ومن ثم ظهرت تطبيقات عديدة لها في مجال السياسة الشرعية سيأتي بيانها في هذا المطلب.

المطلب الأول: تحديد رواتب وعطاءات موظفي الدولة. [1]

لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في خلافة أبي بكر الصديق، تحديد لرواتب وعطاءات موظفي الدولة وذلك راجع لقلة الوظائف الإدارية ومحدودية رقعة الدولة الإسلامية وقتها، إذ كان العطاء يُقدَّر بحسب الحاجة والظروف.

فلما اتسعت الدولة في خلافة عمر بن الخطاب، وكثرت الولايات وتعددت الوظائف، ظهرت الحاجة إلى تنظيم رواتب الولاة والقضاة والعمال.

فحدد عمر رضي الله عنه للموظفين رواتب ثابتة تختلف باختلاف مناصبهم؛ وجعل العطاء على صور متعددة؛ فمنه السنوي كأعطيات أهل الديوان والولاة (راتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام)، ومنه الشهري كالأرزاق الجارية للعمال والموظفين (راتب عمار بن ياسر)، ومنه اليومي كالقوت المخصص لبعض الولاة ومن يحتاج إليه من بيت المال (من ذلك راتب عياض بن غنم والي حمص).

[1] أنظر: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د. ط)، 1977 م، ص432-442.

ومحمد أحمد بوركاب، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص272-275.

كما أولى عناية خاصة برواتب القضاة، حتى لا تدعوهم الحاجة إلى قبول الرشوة أو الميل في الحكم وفي ذلك أثر أن عمر رضي الله عنه "كتب إلى معاذ بن جبل وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى". [1]

وجه المصلحة: فتحديده رضي الله عنه الرواتب – وإن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الحاجة إليه في زمنه – ملائم لمقصود الشارع على خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه تحقيقا للعدل، وصيانة لأموال المسلمين من الفساد والطمع، ولذلك عُدّ من أمثلة العمل بالمصلحة المرسلة عند الصحابة.

المطلب الثاني: استقلالية القضاء في عهد عمر رضي الله عنه. [2]

فصل القضاء عن الولاية:

كانت اختصاصات الولاة في البداية تجمع بين القضاء والتنفيذ وإمرة الجند في آنٍ واحد، على غرار ما كان في عهد النبي ﷺ. فلما اتسعت الفتوحات وتعقّدت شؤون الدولة، وجد عمر رضي الله عنه أن أعباء الولاية باتت تستغرق جهد الوالي كله، فلا يتسع وقته للنظر في خصومات الناس على الوجه المطلوب. فكان أول ما فعله أن فصل القضاء عن الولاية، وجعل بجانب كل والٍ قاضيًا متفرغًا لا عمل له غيره. ونَفّذ هذا في الولايات الجديدة التي فُتحت في عهده: العراق والشام ومصر، لما تمتاز به من كثافة سكانية وكثرة قضايا.

غير أن هذا الفصل لم يكن تامًا مطلقًا؛ إذ احتفظ عمر بحق تعيين القضاة وعزلهم ومحاكمتهم، وكتب لنوابه باختيار الصالحين للقضاء. وقد اشتهر في عهده قضاة كبار من أمثال: زيد بن ثابت، وشريح الكندي، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت في الشام، وكعب بن يسار في مصر. وقد حكم هؤلاء مستقلين برأيهم في حدود كتاب الله وسنة نبيه.

[1] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م، الجزء 8، ص233.

[2] أنظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، المرجع السابق، ص346-350

ثانيًا: رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري: [1]

أعظم ما خَلَّفه عمر في باب القضاء رسالُته الشهيرة إلى أبي موسى الأشعري حين وَلَّاه القضاء، وهي وثيقة فريدة تُعدُّ من أرقى ما كتب في أصول القضاء وآداب القضاة. رواها الماوردي وقد احتوت على المبادئ عديدة منها:

- إنفاذ الحكم لا الاكتفاء بالنطق به" :لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".
- المساواة بين الخصوم :في الوجه والعدل والمجلس حتى لا يطمع شريف في حيف ولا ييأس ضعيف من عدل.
- قاعدة البيّنة واليمين" :البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر".
- جواز الصلح إلا ما أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالًا.
- "مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".
- القياس في غياب النص" :أعرف الأشباه والأمثال، وقِس الأمور بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق".
- تأجيل البيّنة الغائبة بأجل محدَّد دفعًا للشك.
- عدالة المسلمين الأصلية إلا من جُلد في حد أو جُرِّب عليه شهادة زور.
- الصبر على الخصوم وعدم التضجر، فإن الحق في مواطنه يعظِّم الأجر.
- إخلاص النية وتحذير التزيُّن بما ليس في النفس.

[1] أنظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص121.

لم يرد في القرآن ولا في السنة نصٌّ يُلزم بفصل القضاء عن الولاية، ولا بوضع قواعد مدوَّنة لآداب القضاء وأصوله. فكل ذلك اجتهادٌ لا نص وراءه، دعت إليه متطلبات الدولة الموسَّعة.

وجه المصلحة:

استشرف عمر رضي الله عنه ما سيُفضي إليه إهمال هذه الترتيبات: من ضياع الحقوق بتشتُّت القضاء، وفساد القضاة بانعدام الراتب، واستبداد الولاة بغياب الرقابة. فبنى نظامه على درء هذه المفاسد المتوقَّعة قبل وقوعها، وهو أرقى صور الاجتهاد المقاصدي، ملائم لمقصود الشارع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

المطلب الثالث: الطريقة التي تولى بها سيدنا عمر رضي الله عنه الخلافة.

وردت روايات متفرقة فيها ذكر كيفية انتقال الخلافة من أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، متقاربة في المعنى يلخصها ما ذكره كل من ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1] والذهبي في تاريخه [2] وابن سعد في طبقاته [3] وغيرهم من المؤرخين.

فعن الحسن بن أبي الحسن قال: لما ثقل أبو بكر رضي الله عنه، واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال: «إنه قد نزل بي ما قد ترون، وما أظن إلا أنني ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا

[1] عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج الفقيه الحنبلي، ولد سنة 508 هـ، له تصانيف كثيرة في شتى العلوم منها: زاد المسير في علم التفسير، الموضوعات. توفي سنة 597 هـ، تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص48-54.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني المعروف بالذهبي، حافظ زمانه، ولد بدمشق سنة 673 هـ، وسمع بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية، وله مصنفات مشهورة منها: سير أعلام النبلاء. توفي رحمه الله سنة 748 هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق سعد يوسف محمود أبو عزيز وآخرون، المكتبة التوفيقية – القاهرة، (د. ط)، [1427 هـ – 2006 م]، الجزء 3، ص 10-12

[3] محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990 م.

تختلفوا بعدي. فقاموا في ذلك وخلوا عليه فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله ﷺ رأيك. قال: فلعلكم تختلفون. قالوا: لا. قال: فعليكم عهد الله على الرضى. قالوا: نعم. قال: فأمهلوني حتى أنظر الله ولدينه ولعباده.

فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان، فقال: أشر عليَّ برجل، والله إنك عندي لها لأهل موضع، فقال: عمر» [1] وفي رواية ابن سعد: أن أبا بكر الصديق لما استُعَزَّ به دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب. فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني. فقال أبو بكر: وإن. فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان، فقال: أخبرني عن عمر. فقال: أنت أخبرنا به. فقال: على ذلك يا أبا عبد الله. فقال عثمان: اللهم علمي أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله. فقال أبو بكر: يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك. وشاور معهما غيرهما من المهاجرين والأنصار. فلم يرجع عليه أحد.

وسمع بعض أصحاب النبي ﷺ بدخول عبد الرحمن بن عوف وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر، فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر؟ لعمر علينا وقد ترى غلظته! فقال أبو بكر: أجلسوني، أبالله تخوفوني؟ خاب من أمركم بظلم، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك. ثم اضطجع ودعا عثمان ابن عفان فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب: إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردت، ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، «والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أمر بالكتاب فختمه ثم قال بعضهم لما أملى

[1] أنظر: تاريخ عمر بن الخطاب: ابن الجوزي، المرجع السابق ص 48-54.

أبو بكر صدر الكتاب: بقي ذكر عمر، فذهب به قبل أن يُسمى أحدًا. فكتب عثمان: (إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب)». ثم أفاق أبو بكر فقال: اقرأ علي ما كتبت، فقرأ عليه ذكر عمر، فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت إن أقبلت نفسي في غشيتي تلك، يختلف الناس، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيرًا.

وفي رواية: رحمك الله وجزاك الله خيرًا، ولو كتبت نفسك لكنت لذلك أهلاً – ثم أمره فخرج بالكتاب مختومًا ومعه عمر بن الخطاب وأسيد ابن سعيد القرظي، فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به. ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه بما أوصاه به، ثم خرج من عنده، فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم. وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليها وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فأخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح لهم وإليهم، واجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبي الرحمة وهدي الصالحين، وأصلح له رعيته). [1]

وهذه الروايات يستفاد منها:

أنّ خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه لم تكن فرضًا بل كانت مبالغةً في الشورى؛ ومرت على مراحل وهي:

خلع أبي بكر نفسه: لما اشتد المرض بأبي بكر رضي الله عنه وأيقن من الموت، جمع الناس وأعلن أنه يخلع نفسه من الخلافة، وهذا الأمر بالغ الأهمية، لأنه جعل أبا بكر واحدًا من أهل الشورى لا آمرًا فوقها.

إعادة الأمر لأهل الشورى: قام أهل الحل والعقد يتشاورون ليختاروا من بينهم، فلم تجتمع كلمتهم على أحد. فأعادوا الأمر إليه، فأخذ منهم العهد بالرضا بمن سيختار، وطلب منهم الإمهال ليستخير الله لدينه وعباده.

الاستشارة الخاصة بكبار الصحابة :أخذ أبو بكر يستشير كبار الصحابة فرادى ومجتمعين من المهاجرين والأنصار، فاتفقت كلمتهم جميعًا على عمر. وقد كان بإمكان أبي بكر أن يختار مباشرة دون استشارة لأن

[1] أنظر: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990 م، الجزء 3، ص207.

العهد الذي أبرمه معهم يُجيز له ذلك، لكن الورع والخوف من الله حمله على أن يلتزم الاستشارة الكاملة مع أهل الحل والعقد.

كتابة العهد والبيعة العامة :لمَّا اجتمعت كلمة أهل الشورى على عمر، أمر أبو بكر عثمان بكتابة العهد من باب الاحتياط وسد الذريعة، حتى لا يرجع بعضهم عن قوله بعد وفاته. ثم خرج عثمان بالكتاب مختومًا، وكانت البيعة العامة.

وجه المصلحة:

اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه لا نص جزئي فيه إذ لم يحدد الشارع الحكيم طريقةً معيَّنة لاختيار الإمام ومبايعته يجب على المسلمين التزامها، وإنما ترك الأمر لتغيُّر الظروف والأحوال بحسب ما تقتضيه المصالح. ولهذا اختلفت طرق اختيار الخلفاء الراشدين من واحد إلى آخر، وكلها كانت قائمة على الشورى وحسن الاختيار، وفعله رضي الله عنه لأنه رأى أنه ملائم لمقصود الشارع لما يترتب عنه من جلب مصلحة كبرى، تتمثل في وحدة المسلمين وقوتهم، ودرء مفسدة كبرى تتمثل في تشتت المسلمين وذهاب شوكتهم.[1]

المطلب الرابع: تنازل الخليفة عن بعض الوظائف التي تعيقه وتشغله عن وظيفته الأساسية كرئيس دولة.

من بين هذه الوظائف:

أ – القضاء: في المدينة كان عمر رضي الله عنه يقوم بمهمة القضاء بين الرعية والنظر في منازعاتهم وخصوماتهم بنفسه حتى إذا كان آخر خلافته وكثرت رعيته رضي الله عنه وكبرت سنه، قال لابن أخت النمر رضي الله عنه: اكفني بعض الأمور. [2]

[1] أنظر: محمد أحمد بوركاب، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 293–297.

[2] عبد السلام بن محسن آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1423 هـ – 2002 م، الجزء2، ص 764.

ب – التجارة: كان سيدنا عمر رضي الله عنه تاجرا لا عطاء له من بيت مال المسلمين فلما فتحت القادسية ودمشق، واتسعت الرقعة، وكثرت عليه الأشغال، جمع الصحابة وشاورهم في أمر ترك التجارة والتفرغ لأمر المسلمين، على أن يفرضوا له فقال:" إِنِّي كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا، يُغْنِي اللَّهُ عِيَالِي بِتِجَارَتِي وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي بِأَمْرِكُمْ، فَمَاذَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِي من هذا المال؟ فأكثر القوم وعليٌّ سَاكِتٌ، فَقَالَ: [مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ؟ فَقَالَ: مَا أَصْلَحَكَ وَأَصْلَحَ عِيَالَكَ بِالْمَعْرُوفِ، لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ غَيْرُهُ،] فَقَالَ الْقَوْمُ: الْقَوْلُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ."

وفي رواية قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ: مَا أَصْلَحَنِي وَأَصْلَحَ عِيَالِي بِالْمَعْرُوفِ، وَحُلَّةُ الشِّتَاءِ وَحُلَّةُ الصَّيْفِ، وَرَاحِلَةُ عُمَرَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَدَابَّةٌ فِي حَوَائِجِهِ وَجِهَادِهِ.[1]

وجه المصلحة:

فما فعله رضوان الله عليه من فصله القضاء جزئيا، وتركه التجارة على أن يعطى من بيت مال المسلمين ما يكفيه وأهله ليتفرغ لشؤون الدولة ومصالح الناس، لاءم مقاصد الشريعة في ترك ما هو مهم لما هو أهم، لأولوية سياسة الرعية وإصلاح حالهم على تجارته، وما فيه من تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

[1] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (310 هـ)، تاريخ الرسل والملوك، محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]، دار المعارف بمصر، ط2، 1387 هـ – 1967 م، الجزء 3، ص616.

المبحث السابع:

الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _الناحية العسكرية_.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سياسة سيدنا عمر رضي الله عنه في حماية الحدود والأراضي الإسلامية من العدو الخارجي.

المطلب الثاني: الأسطول البحري الذي كونه سيدنا عثمان رضي الله عنه.

المطلب الثالث: نماذج أخرى.

تمهيد:

اجتهد الصحابة في تنظيم الشؤون العسكرية واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تحقق المصلحة العامة وتقوي شوكة المسلمين، مستندين في ذلك إلى المصلحة المرسلة، ومن أبرز هذه الاجتهادات ما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

المطلب الأول: سياسة سيدنا عمر رضي الله عنه في حماية الحدود والأراضي الإسلامية من العدو الخارجي. [1]

وتمثل ذلك في أمرين هما:

الفرع الأول: إقامة المعسكرات وتجنيد الأجناد:

يُعدُّ عمر رضي الله عنه أول من جَنَّد الأجناد في الإسلام، أي قسَّم الجيوش على معسكرات ثابتة تكون قواعد حربية ينطلق منها الجند وقت النفير، وتُزوَّد بكل ما يحتاجه المقاتلون من رزق وسلاح

في الشام :قسَّم عمر الجيوش إلى أربعة أجناد رئيسية:

- جند الثغور (حمص وقنسرين وحلب وأنطاكية) وعاصمته حمص، ومقرُّ القائد العام أبي عبيدة.
- جند الأردن وعاصمته طبرية، وأميره معاوية بن أبي سفيان.
- جند دمشق وأميره يزيد بن أبي سفيان.
- جند فلسطين وقُسِم إلى قسمين: عاصمة الرملة والقدس.

وقد أشار عمر إلى هذا التنظيم في خطبته لما خرج إلى الشام قائلاً" :وقد جندنا لكم جنوداً، وهَّيأنا لكم مغازيكم، وأثبتنا لكم منازلكم ".

[1] أنظر: غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، المرجع السابق، ص274-278.

في العراق :أمر بإقامة معسكرين كبيرين، أشهرهما الكوفة والبصرة، اللتان بدأتا معسكرين عظيمين وتحوَّلتا فيما بعد إلى مدن. وقد ذكر ابن جرير الطبري أن الكوفة اختُطَّت على مائة ألف مقاتل.

سياسة الخشونة والزهد في المعسكرات

كان عمر رضي الله عنه حريصاً على أن تحتفظ المعسكرات بطابعها العسكري دون أن تتحوَّل إلى مدن ترفٍ. فلم يأذن في البداية بالبناء بالحجارة أو الآجر، وأذن فقط بالقصب حتى يسهل تركه إذا ما دعا داعي الجهاد. ولما وقع حريق في الكوفة واستأذنه الجند في البناء بالحجارة أذن لهم مشروطاً" :لا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات،ولا تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة" وكان يرى أن الخشونة والزهد وعدم الاختلاط بغير المسلمين من أهم أسباب انتصارات الجند.

وجه المصلحة:

لم يكن في عهد النبي ﷺولا في خلافة أبي بكر تنظيمٌ عسكري بهذا المستوى من التقسيم والتخطيط، لأن الجيوش كانت محدودة والرقعة ضيّقة. فلما اتسعت الفتوح وتعدَّدت الجبهات وكثر الجند دعت الحاجة إلى هذا التنظيم، فكان إقدام عمر عليه مصلحةً لما فيه إذ الجيش المنظَّم على معسكرات ثابتة مزوَّدة بالرزق والسلاح أقدر على الدفاع عن الإسلام وحماية أرواح المسلمين من الجيش المشتَّت.

وحفظا للدين بتمكين الفتوح، وحفظا للنفس بتنظيم الجند وإمدادهم، وحفظا للأمة بصون تماسكها وعدم اختلاطها بما يُضعف إيمانها. وكل ذلك ملائم لمقصود الشارع وإن لم يكن له نصٌّ جزئي معيَّن.

الفرع الثاني: في أن الفاروق أول من وضع المسالح الحربية على الحدود.

وهي القوة الصغيرة المرابطة على ثغرٍ من الثغور، عبارة عن نقاط عسكرية لمراقبة تحركات العدو على الحدود وحماية الثغر التي وجدت فيه هذه النقطة العسكرية.

وتختلف عن المعسكرات الكبرى من ثلاثة أوجه: فهي تُوضَع على الحدود المجاورة لدار الحرب حصراً، وهي أكثر عدداً وأقل جنوداً، وقد يُفوَّض أمر تحديد مواقعها إلى القائد الميداني دون اشتراط أمر الخليفة لكل نقطة منها.

لما اتسعت الفتوح وصارت للدولة الإسلامية ثغور كثيرة برية وبحرية على حدود دار الحرب،رأى عمر رضي الله عنه ضرورة تأمين هذه الثغور بخطوط دفاعية ممتدة، فطبَّق ذلك على الجبهات الثلاث:

في مصر :أمر بوضع المسالح على جميع السواحل، وكان السبب المباشر علمَه أن هرقل يستعد لغزو الشام ومصر،واستعمل أبا موسى الأشعري على السواحل في كل كورة.

في الشام :لما خرج عمر إلى الشام سدَّ فروجها (ثغورها ومواضع المخافة) ومسالحها، وسمَّى الشواتي والصوائف (أي المواقع الصالحة للانطلاق شتاءً وصيفًا) وأخذ يدور بها في كل كورة.

في العراق :كتب إلى المثنى بن حارثة" :اخرجوا من بين ظهري الأعاجم، وتفرقوا في المياه التي تلي الأعاجم على حدود أرضكم وأرضهم ".فاهتم المثنى بأمره وفرَّق الجند على خط واحد ممتد من الجل وشراف إلى غضى حيال البصرة، فكانوا في أمواه العراق من أولها إلى آخرها مسالح، بعضهم ينظر إلى بعض ويغيث بعضهم بعضاً.

وهو ترتيب بلغ الغاية من بُعد النظر في فنون الحرب ونظام الجيوش وتنظيم خطوط الدفاع.

وجه المصلحة:

وقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا التنظيم من الفرس والروم؛ كانت لديهم هذه المسالح، مُثبِتًا أن الاستفادة من تجارب الأمم في الشؤون العسكرية والإدارية لا حرج فيها إذا خدمت مصلحة المسلمين.

وأيضا تمثل المسالح خط دفاعي يحمي أرواح المسلمين من الغارات المباغتة، ويصون الأراضي المفتوحة التي يُقام فيها شعائر الإسلام.

وتمنع تسوب العدو للدولة فتنفي الضرر على المسلمين.

المطلب الثاني: الأسطول البحري الذي كونه سيدنا عثمان رضي الله عنه.[1]

كانت الحروب الإسلامية على عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما برّيةً خالصة، ولم يعرف المسلمون القتال البحري قط. فلما فتحوا الثغور البحرية في الشام ومصر أصبحت سواحلهم عرضةً لغارات البيزنطيين المنطلقين من جزرهم القريبة، وأدرك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن الصراع مع البيزنطيين له وجهٌ بحري لا يمكن تجاهله، فرأى ضرورة بناء أسطول إسلامي لأربعة أهداف: الدفاع عن السواحل، وغزو الجزر المواجهة لساحل الشام، وحماية المناطق الداخلية المفتوحة، واستمرار العلاقات التجارية مع دول البحر المتوسط الذي كان لا يزال تحت قبضة البيزنطيين.

فكتب معاوية إلى عمر رضي الله عنه يطلب الإذن بغزو البحر مراراً، فاستوصف عمر البحرَ من عمرو بن العاص فأجابه: إنّي رأيت خلْقا كبيرًا يركبه خلْقٌ صغير، إنْ رَكد حرّق القلوب، وإنْ تحرّك أزاغ العُقول، يزداد فيه اليقين قلّة، وَالشَّكُّ كثْرة، وهم فيه كُدودٍ على عُود، إنْ مال غرِق، وإن نجا بَرِق. فلمّا قرأ عُمَر الكتابَ كتب إلى معاوية: والله لا أحمل فيه مسلمًا أبدًا. [2]

وأذن له فقط بترميم حصون الثغور البحرية وإقامة الحرس على مناظرها واتخاذ المواقيد لها دون غزو.

ثم حدث في أواخر أيام عمر وأوائل عهد عثمان أن استعاد البيزنطيون بعض المدن الساحلية، كما استردوا مدينة الإسكندرية، فأدرك معاوية أنه لا بد من إنشاء أسطول إسلامي للتصدي للخطر البيزنطي، وفتح الجزر البحرية التي ينطلق منها العدو، واتخاذها قواعد انطلاق لغزو القسطنطينية، وهو الهدف الأسمى للمسلمين، ونجح في إقناع عثمان بركوب البحر.

[1] أنظر أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت 279هـ)، فتوح البلدان، المرجع السابق، ص 153. ومحمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، المرجع السابق، ص378.

[2] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المرجع السابق، الجزء 3، ص 109.

وسمح عثمان له بغزو قبرص على أن يحمل معه امرأته وولده، حتى يعلم أن البحر هيّن كما صوَّره، وأمره بعدم إجبار الناس على الركوب معه إلا من اختار الغزو طائعًا.

وفور الحصول على موافقة الخليفة، قرَّر معاوية إصلاح المراكب التي استولى عليها المسلمون من البيزنطيين، وتقريبها إلى ساحل حصن عكا الذي أمر بترميمه، كما رمَّم ثغر صور، وكتب إلى أهل السواحل بالاستعداد.

وجه المصلحة:

في الحالتين (منع عمر وإذن عثمان رضي الله عنهما) لم يرد في القرآن ولا في السنة نصٌّ يأمر بإنشاء أسطول بحري ولا نصٌّ يمنعه. فكلا القرارين — منع عمر وإذن عثمان — اجتهادٌ لا نص وراءه مبنيٌّ على تقدير المصلحة في ضوء الواقع، وهذا هو محلُّ المصلحة المرسلة.

تغير المصلحة بتغير الواقع :غلب على ظن عمر رضي الله عنه هلاك المسلمين لعدم توفر الوسائل الكافية وقلة الخبرة البحرية، فرجَّح حياتهم على الفتح. فلما توفَّرت الوسائل في عهد عثمان (من مراكب مستولى عليها وموانئ مُرمَّمة وخبرات أهل السواحل) تحوَّلت المصلحة من المنع إلى الإذن. ومنشأ الاختلاف تقييمٌ للواقع لا خلاف في الأصل، وكلاهما ملائمٌ لمقصود الشارع، إذ حفظ الدين وصون عزَّة الأمة لا يتحقق بالقوة البرية وحدها حين يمتلك العدو أسطولاً يهدد الثغور ويستعيد ما فُتح. فكان إنشاء الأسطول صونًا لهذين المقصدين الكبيرين، وملائمًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]، إذ القوة البحرية صارت من القوة المستطاعة بعد توفُّر أسبابها.

اشترط عثمان أن يكون الجهاد البحري اختياريًا لا إجباريًا، وأن تصحب الزوجة دلالةً على الأمان، كلاهما اجتهاد مقاصدي يُوازن بين مصلحة الفتح ومصلحة صون النفوس. وهذا يكشف أن المصلحة المرسلة لا تُؤخذ مطلقةً بل تُقيَّد بضوابط تحفظ المقاصد الأخرى.

المطلب الثالث: نماذج أخرى.

وأمثلة أخرى نذكرها على سبيل الذكر:

- اجتهاد عمر رضي الله عنه في تعليقه للعمل بحد السرقة في عام الرمادة وذلك عندما تخلفت الشروط الاجتماعية العامة بسبب المجاعة ثم عاد تطبيقه بعد زوال المحنة على سبيل المصلحة المرسلة.
- وكذلك في نصيب المؤلفة قلوبهم من الصدقات حيث أوقفه عمر عندما انعدمت العلة فلم يعد ضعف المسلمين الذي يدعوهم إلى تأليف قلوب المشركين قائما .
- وضع القواعد النحوية وتدوينها أمر به علي بن أبي طالب لأبو أسود الدؤلي اذ أدى دخول العجمة إلى فساد واختلاط اللغة العربية فجاء هذا الأمر الملائم لمقاصد الشرع، لأنه به يفهم كتاب الله تعالى الذي نزل بلسان عربي مبين.
- تحديد عطاءات الزوجة والأولاد فعلها عمر بناء على المصلحة المرسلة.
- توريث المطلقة البائنة في مرض الموت أو ما يسمونه بطلاق الفار يعامل بنقيض مقصوده وهو قضاء سيدنا عمر وعثمان رضي الله عنهما بناء على المصلحة المرسلة.
- إنشاء البريد على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه.
- تشكيل جهاز الأمن (الشرطة).
- تشجيع الخليفة عمر للمسلمين بممارسة كل أنواع الحرف والصناعات.
- ايقاع عمر لطلاق الثلاث بلفظ واحد لأنه رأى المصلحة في كون ذلك وسيلة لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثلاث.
- مناقلة الأوقاف: نقل مسجد الكوفة (فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه)
- ضوال الإبل في عهد عثمان اعتمد المصلحة المرسلة ببيعها والانتفاع بها حتى يظهر صاحبها ويعطونه قيمتها.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق بيانه في هذا الفصل يتضح لنا:

- ✓ أن مستند وقف الفاروق رضي الله عنه لسواد العراق والشام هو النص الشرعي وليس المصلحة المرسلة على حسب ما هو متداول في بعض كتب الأصول .

- ✓ أن الصحابة رضوان الله عليهم أعملوا المصالح المرسلة في شتى المجالات التالية:

مجال العبادات المعقولة المعنى؛ مثل: الجمع البكري والعثماني للقرآن الكريم.

مجال المعاملات؛ مثل: تضمين الصناع.

مجال الحدود الشرعية؛ مثل: تعطيل حد السرقة عام المجاعة.

الناحية الإدارية والعمرانية؛ مثل: تدوين الدواوين.

مجال السياسة الشرعية، مثل استقلالية القضاء في عهد عمر رضي الله عنه.

الناحية العسكرية؛ مثل: الأسطول البحري الذي كونه سيدنا عثمان رضي الله عنه.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وبركته ورحمته تتحقق المقاصد والغايات، ونشهد ألا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد: فبعد عرضنا للجزء النظري الذي خلصنا فيه إلى جريان العمل بالمصلحة المرسلة في جميع المذاهب، ورأينا رجحان كفة المحتجين لها وبها، وفق ضوابط، وأكبر ما يقرر حجيتها وكونها أصلا تبنى عليه الأحكام ما عرضناه من رونق العمل التطبيقي وبيانه في الفصل الثاني الذي يعكس منهاج الصحابة الاستصلاحي مما يجيب على إشكالية بحثنا.

ونذكر النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات:

أولا: نتائج البحث:

- الفروع الفقهية المخرجة على أصل المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم هي" :تلك الأحكام الفقهية للنوازل التي بناها الصحابة رضي الله عليهم على أساس النظر المصلحي الملائم لتصرفات الشارع المناسب لمقاصده لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين".
- حقيقة التخريج الفقهي مرتبطة بالمذهب، فالمخرج يعامل نصوص إمامه كمعاملته نصوص صاحب الشرع.
- المصلحة المرسلة "هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين"
- إن من أكبر أسباب الاختلاف الصوري في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة عدم تحرير المصطلح، فبالرغم من إنكار أكثر العلماء للمصلحة المرسلة تنظيرا لكنهم أقروا بها عملا وتطبيقا.

- لم يترك العلماء هذا الأصل غُفْلًا وعَرِيًّا عن شروط يتم بها اعتباره، بل ذكروا له قيودا يصح بها ابتناء الأحكام عليه كي لا يكون مطية للأخذ به بالتشهي وخروجه عما وجد لتحقيقه.

- مجال إعمال المصلحة المرسلة المعاملات والسياسة الشرعية والعادات ولا يدخل في قسم العبادات الغير معقولة المعنى.
- المصلحة المرسلة المنضبطة بشروطها حجة وأصل مستقل تبنى عليه الأحكام عند انعدام النص.
- الفرق الجوهري بين المصلحة المرسلة والبدعة هو أن المصالح ملائمة لمقاصد الشريعة والبدع غير ملائمة، وبالتالي إن البدعة مضادة للمصالح المرسلة لكون المصالح دليل شرعي ثبت بالدليل الشرعي أما البدع فدليل بالهوى والتشهي العقلي والذوقي ثبت بالدليل الشرعي فساده وبطلانه وضلالته.
- الاستدلال المصلحي هو العمود الفقري لبناء فقه الواقع من النص لكل ناظر في الشرع على اختلاف وجهات النظر وعمق درجة فهم القصد الشرعي ومراميه.
- وقف عمر رضي الله عنه لسواد العراق والشام مستنده النص الشرعي (آيات الحشر المخصصة لآيات الأنفال) وليس المصلحة المرسلة.
- أن الصحابة رضي الله عنهم أعملوا المصالح في شتى المجالات (العبادات المعقولة المعنى، المعاملات، السياسة الشرعية..).

ثانيا: التوصيات:

والذي نوصي به أنفسنا ثم طلبة العلم ما يلي:

1. الاشتغال والعناية بعلوم الأولين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أعلم الأمة بعده والاقتداء بهم وتتبع طرقهم لاكتساب حاستهم التشريعية ناهيك عن عظم وشرف الخوض في معينهم.
2. اعلم بأن تجديد الفقه ونفض غبار التقليد وايقاف السير على ما رسمه الأموات للأحياء يكون بإصلاح التعليم وترك المختصرات والرجوع إلى المنبع الأصلي للعلم وأمهات الكتب

والحرص على التربية والأخلاق كتربية السلف الصالح، والتمرن على أخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، وتحديد كتب لكل طور من أطوار الدراسة والامتحان يكون عليها.

بهذا يرتقي الفقه في ثوب مواكب لتقلبات الواقع.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

وفي الختام نسأل الله أن ينفعنا وقارئ هذا البحث بعلوم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يرزقنا اتباع سيرتهم، والاقتداء بهم وبهديهم وسنتهم، وأن يحشرنا جميعا في زمرتهم مع نبينا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس السور والآيات القرآنية:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	103
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	185	60
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِما	219	36
آل عمران		
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس	110	39
النساء		
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	58	117
فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	59	61
المائدة		
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا	3	61
الأنفال		
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول	41	89-86
وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	60	127
التوبة		
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه	101	43
لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص	128	92-1
إبراهيم		

أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء	24	19
الإسراء		
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	33	20
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا	36	25
الحج		
وما جعل عليكم في الدين من حرج	78	60-110-111
الحشر		
فاعتبروا يا أولي الأبصار	2	44
وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب	6-10	87
الصف		
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص	4	96

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتي	43
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	43
قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون	44
إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا	45
أنا مدينة العلم وعلي بابها	45
أقضاكم علي، أفرضكم زيد بن ثابت، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقرؤكم أبي	45
وقال له: بم تقضى؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟	60
لا ضرر ولا ضرار	112-61
جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال	101
قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا	94

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

1. إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة 799هـ: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ود عبد السلام الشرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
2. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج الفقيه الحنبلي، ولد سنة 508 هـ، له تصانيف كثيرة في شتى العلوم منها: زاد المسير في علم التفسير، الموضوعات. توفي سنة 597 هـ، تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن).
3. ابن الصلاح: الإمام الحافظ المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة643هـ، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب، ط1، 1407هـ -1986م.
4. ابن العربي: الشيخ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي فقيه مجدف ومفسر وقاض ومؤرخ من أهم وأبرز أركان المذهب المالكي (ت543هـ)، كتاب القبس في شرح موطأ مالك ين أنس رحمه الله، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار العرب الإسلامي، ببروت-لبنان، ط1، 1992م.
5. ابن القيم الجوزية: بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
6. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ - 1995م.

7. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى (795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلمات، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ-2001م.
8. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ط1، 1408هـ - 1988م.
9. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.
10. ابن عاشور: حاشية التصحيح والتوضيح، (د ن)، ط 1، (د ت ن).
11. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2001م، ط1
12. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د ط)، (د ن ت).
13. ابن قيم: هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرَعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيِّم الجوزية (691 - 751 هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم، (د ط)، (د ن ت).
14. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774 هـ)، البداية والنهاية، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، (1417 - 1420 هـ).
15. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).

16. ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (ت711هـ).
17. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: البدعة الشرعية، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م
18. أبو زهرة: أصول الفقه، (د ن)، (د ط)، (د ت ن).
19. أبو يوسف: القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم(113-182هـ)، كتاب الخراج، دار بوسلامة للنشر والتوزيع، تونس، (د ط)، (د ت ن).
20. أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 هـ: كتاب الأموال، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أبو أنس سيد بن رجب، قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ فضيلة الشيخ أبو اسحاق الحويني، دار الهدي النبوي، مصر، ط1، 1428 هـ - 2007م.
21. الأبياري: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط1، 1434 هـ- 2013 م.
22. أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت1424هـ - 2003م): المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1417هـ -1996م.
23. الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م
24. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م.

25. إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري من كبار أئمة المذهب(ت478هـ)، متن الورقات في أصول الفقه، كتبه أحمد حسن محمد القاضي الإسكندرية، (د ط)، (د ت ن).

26. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، (د ط)، (د ت ن).

27. الآمدي: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387هـ.

28. البخاري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط 5، 1414 هـ – 1993 م.

29. البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طرق النجاة، (د م ن)، ط1، 1422هـ.

30. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت. ن).

31. البَلَاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د. ط)، 1977 م.

32. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3، 1424 هـ – 2003.

33. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة

عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

34. التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المطبعة الأهلية، ط 1، 1346هـ.

35. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

36. حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، الوعي الاسلامي مجلة كويتية شهرية جامعة، الإصدار العشرون، الكويت، ط5، 1432هـ-2011م.

37. حاتم باي: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، ط1، 2011م-1432هـ.

38. حاتم باي: محاضرات في أصول الفقه الأدلة المختلف فيها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2014-2015.

39. الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ - 1957م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العصرية، بيروت، (د ط)، (د ن ت).

40. حلولو: التوضيح شرح التنقيح، (د ن)، (د ط)، (د ت ن).

41. حمد صلاح محمد الإتربي: التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط 1، 1433 هـ - 2012 م.

42. الدكتور محمد سعيد مضان البوطي دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت ن).

43. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني المعروف بالذهبي، حافظ زمانه، ولد بدمشق سنة 673 هـ، وسمع بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية، وله مصنفات مشهورة منها: سير أعلام النبلاء. توفي رحمه الله سنة 748 هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق سعد يوسف محمود أبو عزيز وآخرون، المكتبة التوفيقية – القاهرة، (د. ط)، [1427 هـ – 2006 م].

44. الرازي: الأصولي النظار المفسر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الشافعي سلطان المتكلمين في زمانه (544–606 هـ / 1149 – 1209م)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت ن).

45. الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت بعد666هـ) عالم لغوي ومفسر صوفي صاحب معجم "مختار الصحاح"، (د ن)، (د ت ط).

46. الرجراجي: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2004م.

47. رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك محمد اللخمي: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، (د ط)، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1408هـ – 1987م.

48. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت 1205هـ–1791م)، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار التراث العربي، الكويت،1403هـ–1983م،

49. الزركشي: ابن بهادر الزركشي (745 – 794 هـ)، سلاسل الذهب، تحقيق صفية أحمد خليفة، (د ن)، (د ت ن).

50. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي (745–794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1413هـ–1992م.

51. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن كارين الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1390هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15 مايو 2002 م.
52. السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1984 م.
53. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت 1395 هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهندقواعد معرفة البدع للجيزاني، (د ت ن)
54. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، ط1، 2005م-1426هـ.
55. سعيد بن ناصر الغامدي: حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن).
56. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخران، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
57. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790 هـ)، الاعتصام، ضبط نصه وقدم له وعاق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان-الأردن، ط2، 1428هـ -2007م.
58. الشاطبي: إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات عنوان التعريف بأسرار التكليف، تحقيق محمد بركات، دار الرسالة العالمية، ط1، 1443هـ_2022م.

59. الشنقيطي: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، متن مراقي الصعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، تحقيق محيي الدين بن المبروك غانم، دار المرقاة، (د ط)، (د ت ن).

60. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001 م

61. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211)، المصنف، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 1437 هـ - 2013 م.

62. الطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور شيخ جامع الزيتونة وفروعه رحمه الله (ت1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر مكتبة الاستقامة، تونس، ط1، 1366هـ.

63. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]، دار المعارف بمصر، ط2، 1387 هـ - 1967 م.

64. الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (310 هـ)، تاريخ الرسل والملوك، محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]، دار المعارف بمصر، ط2، 1387 هـ - 1967 م.

65. عبد السلام بن محسن آل عيسى: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

66. عبد الفتاح بن محمد مصيلحي: كتاب جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1443 هـ - 2022 م.

67. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، (د ط)، (د ت ن).

68. عبد الله بن يوسف الجديع العنزي: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997.

69. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375): أصول الفقه الإسلامي، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، (د ت ن).

70. عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية، (د ط)، (د ت ن).

71. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1414 هـ- 1991م.

72. عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض-السعودية، ط1، 1426هـ_2005م.

73. غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1410/1990.

74. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450_505هـ)، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق د حمزة بن زهير حافظ، (د م ن)، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن).

75. فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، ط1، 1428هـ-2007م.

76. الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

77. القرافي: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)،1424هـ - 2004م.

78. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد الموجود على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1416هـ- 1995م.

79. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 – 2000.

80. مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، (د ت ط).

81. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن).

82. محمد أحمد بوركاب: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية–دبي–، ط1، 1423هـ–2002م.

83. محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ): المصلحة المرسلة –عبارة عن محاضرة أملاها الشيخ–، (د ط).

84. محمد الأمين الشنقيطي: المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.

85. محمد البرديسي: أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

86. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت. ن).

87. محمد سهيل طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط 1، 1424هـ–2003م.

88. محمد مصطفى شلبي: (1910م–1997م)، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، (د ط)، (د ن ت).

89. مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206–261هـ)، صحيح مسلم: المسمى ب: الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار طيبة، الرياض، 1427هـ–2006م.

90. مناهج جامعة المدينة العالمية: جامعة المدينة العالمية كتاب السياسة الشرعية جامعة المدينة، (د. ط)، (د. ت. ن).

91. نوار بن الشلي: نظرية التخريج في الفقه الاسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431-2010م

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
إشكالية البحث	ب
أهمية البحث	ب
أهداف الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
الدراسات السابقة	ج
المنهج المتبع	د-هـ-و
صعوبات البحث	و
خطة البحث	و-ز-ح
الفصل التمهيدي: بيان المصطلحات الأساسية لعنوان البحث.	09
المبحث الأول: حقيقة التخريج وأنواعه وحكمه الشرعي وضوابطه.	10
المطلب الأول: تعريف التخريج، الفقه، الفروع، الأصول.	11
الفرع الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا.	12
الفرع الثاني: تعريف الفقه، الفروع، الأصول من حيث اللغة والاصطلاح.	14
الفرع الثالث: أنواع التخريج.	18-17
المطلب الثاني: حكم التخريج وضوابطه.	20
الفرع الأول: الحكم الشرعي للتخريج.	20
الفرع الثاني: ضوابط التخريج وشروطه.	23
المبحث الثاني: المصلحة وأقسامها.	26
تمهيد	27

المطلب الأول: حقيقة المصلحة.	28
الفرع الأول: المصلحة لغة.	28
الفرع الثاني المصلحة اصطلاحا.	28
المطلب الثاني: أقسام المصلحة باعتبارات عدة.	30
الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها.	30
الفرع الثاني: أقسام المصلحة باعتبارات أخرى.	32
المبحث الثالث: تعريف الصحابة رضوان الله عليهم وحجية قولهم.	34
المطلب الأول: حقيقة الصحبة لغة واصطلاحا.	35
الفرع الأول: تعريف الصحبة لغة.	35
الفرع الثاني: تعريف الصحابة اصطلاحا عند الأصوليين وعند المحدثين.	36
المطلب الثاني: تعريف قول الصحابي وحجيته.	37
الفرع الأول: تعريف قول الصحابي.	37
الفرع الثاني: حجية قول الصحابي.	38
خلاصة الفصل التمهيدي.	42
الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها وضوابط العمل بها ومجال إعماله ومدى أهميتها والفرق بينها وبين بعض المصطلحات ذات الصلة (البدعة، الاستحسان).	43
تمهيد.	44
المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها.	45
المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسلة.	46
الفرع الأول: المصلحة المرسلة لغة.	46
الفرع الثاني: المصلحة المرسلة اصطلاحا.	46
المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.	49
تحرير محل النزاع.	49

الفرع الأول: آراء العلماء في حجية المصلحة المرسلة كونها أصلا تبنى عليه الأحكام.	50
الفرع الثاني: أدلة المحتجين بالمصالح المرسلة.	52
الفرع الثالث: أدلة المنكرين للمصالح المرسلة والرد عليهم.	56
الفرع الرابع: أسباب الاختلاف والترجيح.	57
أولا: أسباب الاختلاف.	57
ثانيا: الترجيح.	58
المبحث الثاني: ضوابط العمل بالمصلحة ومجال إعمالها ومدى أهميتها.	60
المطلب الأول: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة.	61
المطلب الثاني: مجال إعمال المصالح المرسلة وأهميتها.	64
الفرع الأول: مجال إعمال المصلحة المرسلة.	64
الفرع الثاني: أهمية المصالح المرسلة.	64
المبحث الرابع: الفرق بين المصلحة المرسلة وبين بعض المصطلحات المتقاربة (البدعة، الاستحسان).	67
المطلب الأول: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.	68
الفرع الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحا.	68
الفرع الثاني: وجوه التشابه والاختلاف بين المصلحة المرسلة والبدعة.	69
المطلب الثاني: الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان.	71
الفرع الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا.	71
الفرع الثاني: وجوه التشابه والاختلاف بين المصلحة المرسلة والاستحسان.	72
خلاصة الفصل الأول.	74
الفصل الثاني: نماذج وتطبيقات في الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم.	75
تمهيد	76
المبحث الأول: وقف الفاروق رضي الله عنه لسواد العراق والشام بين النص والاستصلاح.	77

تمهيد	78
المطلب الأول: ذكر الأثر مع بيان وجه الاستدلال.	78
الفرع الأول: الأثر الوارد في المسألة.	78
الفرع الثاني: بيان وجه الاستدلال.	80
المطلب الثاني: الخلاصة.	82
المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب العبادات المعقولة المعنى_.	83
المطلب الأول: الجمع البكوي للقرآن الكريم.	84
وجه المصلحة فيه.	84
المطلب الثاني: الجمع العثماني للقرآن الكريم.	85
وجه المصلحة فيه.	86
المطلب الثالث: جمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح.	86
وجه المصلحة فيه.	87
المطلب الرابع: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة.	88
وجه المصلحة فيه.	88
المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب المعاملات_.	89
تمهيد	90
المطلب الأول: تضمين الصناع.	90
المطلب الثاني: ضريبة العشور (الضريبة الجمركية).	91
وجه المصلحة فيه.	91
المبحث الرابع: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب الحدود الشرعية_.	92
تمهيد (تعريف الحدود الشرعية).	93
المطلب الأول: تحديد عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة.	93

المطلب الثاني: قتل الجماعة بالواحد.	94
وجه المصلحة.	95
المطلب الثالث: عقوبة الطبيب إذا أخطأ بتقصير منه.	95
وجه المصلحة.	95
المبحث الخامس: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _الناحية الإدارية والعمرانية_.	97
تمهيد	98
المطلب الأول: تدوين الدواوين.	98
وجه المصلحة.	100
المطلب الثاني: تقسيم المدن وإنشاء وظائف جديدة.	100
وجه المصلحة.	102
المطلب الثالث: توسعة الحرمين الشريفين في عهد عثمان رضي الله عنه.	102
الفرع الأول: توسعة المسجد النبوي الشريف وإعادة بنائه سنة29هـ بمواد أمتن مما كان عليه في عهد عثمان رضي الله عنه.	102
الفرع الثاني: توسعة المسجد الحرام بالهدم على من أبى البيع ووضع أثمان الدور في بيت المال.	103
وجه المصلحة.	103
المبحث السادس: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _باب السياسة الشرعية_.	105
تمهيد	106
المطلب الأول: تحديد رواتب وعطاءات موظفي الدولة.	106
وجه المصلحة فيه.	107
المطلب الثاني: استقلالية القضاء في عهد عمر رضي الله عنه.	107
وجه المصلحة فيه.	109
المطلب الثالث: الطريقة التي تولى بها سيدنا عمر رضي الله عنه الخلافة.	109

وجه المصلحة فيه.	112
المطلب الرابع: تنازل الخليفة عن بعض الوظائف التي تعيقه وتشغله عن وظيفته الأساسية كرئيس دولة.	112
وجه المصلحة فيه.	113
المبحث السابع: الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم _الناحية العسكرية_	114
تمهيد	115
المطلب الأول: سياسة سيدنا عمر رضي الله عنه في حماية الحدود والأراضي الإسلامية من العدو الخارجي.	115
وجه المصلحة فيه.	116
المطلب الثاني: الأسطول البحري الذي كونه سيدنا عثمان رضي الله عنه.	118
وجه المصلحة فيه.	119
المطلب الثالث: نماذج أخرى.	119
خلاصة الفصل الثاني.	121
خاتمة.	122
أولا: نتائج البحث.	122
ثانيا: توصيات.	123
فهرس السور القرآنية.	125
فهرس الأحاديث النبوية.	127
المصادر والمراجع.	128
فهرس الموضوعات.	138
ملخص البحث.	144

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع الفروع الفقهية المخرجة على أصل المصالح المرسلة عند الصحابة رضي الله عليهم مقررين بذلك منهجهم الاستصلاحي الذي يبرز حجية المصالح المرسلة وكونها أصلا تبنى عليه الأحكام. وجبنا في رحاب المصلحة المرسلة منطلقين بطرح الاشكال التالي: هل منهاج الصحابة رضي الله عنهم يعد هديا في حجية المصالح المرسلة وكونها أصلا تبنى عليه الأحكام عند انعدام النص؟ وللإجابة عليه قسمنا البحث إلى ما يلي: مقدمة، وفصل تمهيدي عرفنا فيه المصطلحات الأساسية لعنوان البحث وفصلين أساسيين:

الأول في الجانب النظري؛ قسمناه إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا فيه حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها وضوابط العمل بها ومجال إعمالها ومدى أهميتها وكذلك الفرق بينها وبين بعض المصطلحات المتقاربة (البدعة والاستحسان).

والثاني الجانب التطبيقي الذي تطرقنا فبه إلى نماذج وتطبيقات في الفروع الفقهية المبنية على المصالح المرسلة عند الصحابة رضوان الله عليهم من خلال سبعة مباحث؛ الأول في بيان وقف الفاروق لسواد العراق والشام بين النص والاستصلاح مبرزين الخطأ الشائع في ذلك والثاني في باب العبادات المعقولة المعنى والثالث في المعاملات والرابع الحدود الشرعية الخامس الإدارية والعمرانية والسادس باب السياسة الشرعية والأخير الناحية العسكرية ثم ختمنا البحث بخاتمة وملخص عام له.

وقد خلصنا دراستنا هذه إلى نتائج أهمها: أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا بالمصالح المرسلة في مختلف المجالات عند انعدام النص.

الكلمات المفتاحية: الفروع الفقهية، التخريج، المصالح المرسلة، أصل، الصحابة.

Research summary :

This research addresses the topic of jurisprudential branches (Furu') derived from the principle of Maslaha Mursala (Unrestricted Public Interest) among the Companions (may Allah be pleased with them). It establishes their pro-welfare methodology (Manhaj Istislahi), which highlights the legal authority of Maslaha Mursala as a fundamental source upon which rulings are built. The study explores the dimensions of Maslaha Mursala by posing the following central problem: Does the methodology of the Companions serve as a guiding model for the authority of Maslaha Mursala and its status as a source of legal rulings in the absence of a specific text?

To answer this question, the research is structured into an introduction, an introductory chapter defining key terminology, and two main chapters. The first chapter covers the theoretical framework, divided into three sections discussing the nature of Maslaha Mursala, its legal authority, conditions for its application, scope, importance, and its distinction from related concepts such as Bid'ah (Innovation) and Istihsan (Juristic Preference).

The second chapter focuses on the practical application, examining models of jurisprudential branches based on public interest during the era of the Companions through seven sections. These include: Al-Faruq's (Umar ibn al-Khattab) stance on the Sawad lands of Iraq and Syria between textual evidence and Istislah (correcting common misconceptions)., rational acts of worship, transactions, legal punishments (Hudud), administrative and urban matters, Siyasa Shar'iyya (legal governance), and military affairs. The research concludes with a final summary of the findings.

The study reached several key results, most notably: The Companions applied Maslaha Mursala across various fields whenever a specific textual evidence was absent, demonstrating its necessity in ensuring the flexibility and comprehensiveness of Islamic Law.

Keywords: Jurisprudential Branches (Furu' Fiqhiyya), Derivation (Takhrij), Unrestricted Public Interest (Masalih Mursala), Fundamental Source (Asl), Companions (Sahaba).